

مجلة المالية

العدد 23 - أبريل 2014

ملف

● المرسوم الجديد حول الصفقات العمومية

أنشطة الوزارة

● ميثاق تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز

تحت المجهر

● تقرير مناخ الأعمال 2014 : إصلاحات تحسين مناخ الأعمال

تؤدي ثمارها

الفهرس

3

افتتاحية

ملف

- 4 مرسوم 20 مارس يعبد الطريق لإصلاح منظومة الصفقات العمومية
- مستجدات المرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بآليات وطرق إبرام الصفقات العمومية 7
- تفعيل مقتضيات المرسوم الجديد حول الصفقات العمومية يعزز حكامه
- المؤسسات و المنشآت العامة 16

أنشطة الوزارة

- 18 ميثاق تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير. الحائز.
- 20 ميزانية المواطن : من أجل تبسيط مقتضيات قانون مالية 2014
- 26 أنشطة أخرى باختصار

تحت المجهر

- 30 تقرير مناخ الأعمال 2014 : إصلاحات تحسین مناخ الأعمال توثي ثمارها

خدمات

- 33 «التكميلي» : نظام تقاعدي اختياري

منبر حر

- 35 مسطرة التقاضي أمام المحاكم الإدارية بين إشكالية النص التنظيمي والتطبيق

معطيات

- 40 الوضعية الاقتصادية والمالية للمغرب تسجل تطورا إيجابيا خلال سنة 2013



المالية

مجلة وزارة الاقتصاد والمالية

مدير المجلة : حميد شعبي، مدير الشؤون الإدارية والعامة

مدير التحرير : محمد الخرمودي، نائب مدير الشؤون الإدارية والعامة

رئيسة التحرير : بثينة البنيوري، رئيسة مصلحة المنشورات

المسؤولة عن التحرير : حنان بوجندار، رئيسة قسم التواصل والإعلام

هيئة التحرير : كرهة ابن يعقوب، فتيحة الشاذلي، شهرزاد بوعلي،

حنان الإدريسي، حنان بورحيم

لجنة النشر : ممثلوا مديريات الوزارة والهيئات التابعة لها

التصميم الإشهاري : عبد الصمد بنار

الطبع : مديرية الشؤون الإدارية والعامة

التوزيع : حنان حلواش، خالد سويسبي

مديرية الشؤون الإدارية والعامة

شارع محمد الخامس، الحي الإداري
شالة - الرباط

الهاتف : 29 / 05 37 67 72 25 (212)

افتتاحية

سيرا على درب مواكبة الإصلاحات الكبرى التي يعرفها المجال الاقتصادي والمالي، خصت مجلة المالية عدة ملفات لمواضيع من قبيل تنافسية الاقتصاد الوطني، الحكومة الإلكترونية، المخططات القطاعية، الاستثمار العمومي، الحكامة الجيدة في تدبير المالية العمومية... إصلاحات كلها كان لها أثر كبير على المقولة الوطنية ومناخ الاستثمار وخلق الثروات.

في هذا العدد من مجلة «المالية»، سيتم التطرق لملف لا يقل أهمية ولا حيوية ولا أثرا على الحياة الاقتصادية والمالية، ويتعلق الأمر بموضوع المرسوم الجديد حول الصفقات العمومية.

ويستمد موضوع الصفقات العمومية أهميته من الرهان المالي الكبير الذي تمثله بين الصفقات العمومية وإنجاز المشاريع العامة حيث تعتبر من بين أهم الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لتلبية حاجاتها، والدور الذي تلعبه في خلق التنافسية بين المقاولات والفاعلين، ومن ثم فهي تشكل مدخلا كبيرا من مداخل الإصلاح.

في المغرب ووعيا من السلطات العمومية بهذه الأهمية، فقد عرفت الترسنة القانونية المنظمة للصفقات العمومية مجموعة من الإصلاحات المتتالية انطلاقا من المرسوم 2-65-116 الصادر بتاريخ 19 ماي 1965 والذي يعتبر أول قانون ينظم إبرام الصفقات العمومية، ركز على اعتماد أسلوب المناقصة كأساس لاختيار نائل الصفقة، ثم جاء بعد ذلك المرسوم 2-98-482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 والذي أسس لمقياس آخر لنيل الصفقة يتمثل في أفضل عرض، ليتم بعد ذلك اتخاذ المرسوم ع 2-06-388 بتاريخ 05 فبراير 2007 الذي اعتبره المراقبون خطوة مهمة نحو ضمان الشفافية والمساواة في الولوج إلى الطلبات العمومية. وفي مدة تعد وجيزة على إصدار هذا المرسوم، تم إصدار مرسوم جديد بتاريخ 20 مارس 2013.

مجلة «المالية»، في إطار تناولها لهذا الموضوع، قامت بقراءة لأهم مضامين مرسوم 20 مارس 2013 مع التركيز على عناصر الجودة فيه على مستوى منهجية الإعداد والتنزيل والمضمون، كما أنه في إطار تقريب القارئ من هذه المادة المعرفية، خصصت حيزا لاستعراض الأنواع المختلفة من الصفقات العمومية.

ضمن ركن «مستجدات»، تم التطرق لميثاق تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز، والتوجهات العامة لمكتب الصرف، وميزانية المواطن لسنة 2014 وأنشطة أخرى.

« تحت المجهر » سلط الضوء على تقرير ممارسة الأعمال لسنة 2014، ووعيا منها بعدم التعريف كفاية بالتقاعد التكميلي، فقد تم تناول هذا المنتج ضمن ركن «خدمات». أما ركن «منبر حر» فقد عرض لمسطرة التقاضي أمام المحاكم الإدارية بين إشكالية النص التنظيمي والتطبيق.

مرسوم 20 مارس يعبد الطريق لإصلاح منظومة الصفقات العمومية

يتميز مرسوم 20 مارس 2013 حول الصفقات العمومية والذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2014، بمجموعة من الخاصيات من حيث منهجية التحضير والمبادئ والأهداف المتوخاة وكذلك على مستوى الاجراءات المصاحبة في التنفيذ.

كما يروم هذا الإصلاح، تبسيط وتوضيح مساطر الصفقات العمومية من خلال ما يلي :

- تبسيط الملف الإداري للمتنافسين بإدراج مقتضى ينص على أن الشهادة الجبائية وشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والسجل التجاري لا تطلب إلا من المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية والمزعم إبرام الصفقة معه؛
- تحديد تركيبة اللجان المكلفة بتقييم العروض حسب طرق إبرام الصفقات وحسب الخصوصيات المرتبطة بصفقات الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية ومجموعاتها؛
- تبيان طرق تحديد العرض الأكثر أفضلية حسب طبيعة الأعمال المعنية (الأشغال، التوريدات و الخدمات).
- كما تم إدخال إجراءات لفائدة المقاول الصغرى والمتوسطة حيث أن مرسوم الصفقات العمومية يؤكد على أن صاحب المشروع :
- ملزم بتخصيص 20% من المبلغ التوقعي للصفقات التي يزعم طرحها برسم كل سنة مالية لفائدة المقاول الصغرى والمتوسطة؛
- يمكنه أن يقرر تخصيص الصفقة عندما يكون من شأن هذا التخصيص أن يسمح للمقاول الصغرى و المتوسطة بولوج الطلبية العمومية؛
- يمكنه أن يقرر في نظام الاستشارة أن صاحب الصفقة ملزم باختيار مقاول صغرى أو متوسطة وطنية كمتعاقد من الباطن يعهد إليه بإنجاز جزء من الصفقة، عندما يكون صاحب الصفقة المذكور مقاول أجنبية وقرر التعاقد من الباطن في إطار هذه الصفقة.

وعيا منها بأهمية الصفقات العمومية في إنجاز المشاريع العمومية وأثرها الجلي على مناخ الأعمال، أولت الحكومة هذا المجال الأهمية التي يستحقها متوجة من خلال مرسوم 20 مارس 2013 سلسلة الإصلاحات التي شهدتها منظومة الصفقات العمومية.

يتوخى هذا الإصلاح إرساء قواعد جديدة في تدبير الصفقات العمومية تركز بالأساس على الحكامة الجيدة وأهداف التنمية المستدامة وترسيخ المزيد من الشفافية والمنافسة وتحسين مناخ الأعمال خاصة بالنسبة للمقاول الوطنية.

وقد تم إعداد هذا الإصلاح في إطار منهجية تشاركية تتويجا لاستشارة موسعة تم إطلاقها منذ سنوات مع الفاعلين الأساسيين والشركاء المعنيين بالطلبية العمومية، سواء كانوا مشتريين عموميين أو مقاولات أو مجتمع مدني أو هيئات للمراقبة أو مؤسسات دولية ممولة للصفقات العمومية.

وتم تدعيم مسار التشاور هذا، بنشر مشروع المرسوم على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للحكومة لإتاحة الفرصة لجميع المتدخلين الوطنيين والدوليين وكذا للمواطنين لإغناء المشروع المذكور بملاحظاتهم ومقترحاتهم.

مرسوم 20 مارس 2013 : عناصر الجودة

من أهم محاور هذا الإصلاح تدعيم وحدة الأنظمة المؤطرة للصفقات العمومية سواء بالنسبة للدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية و صفقات أعمال الهندسة المعمارية وذلك لأجل تبسيط وتنميط مسار الاقتناء العمومي بالنسبة لجميع الفاعلين وخصوصا بالنسبة للمقاولات المرشحة للطلبية العمومية.

- إلزام السلطات الإدارية التي وضعت لديها الشكايات بمسك سجل لتتبع هذه الشكايات.

على درب تنفيذ المرسوم

وتجدر الإشارة إلى أنه لأجل ضمان نجاح دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ وتحقيقاً للأهداف المتوخاة منه قامت مصالح وزارة الاقتصاد والمالية بإعداد القرارات المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر، نشر إثنين منها في الجريدة الرسمية ويتعلق الأمر:

- بمقرر تحديد شروط وكيفيات نشر الوثائق في بوابة الصفقات العمومية؛

- ومقرر تحديد أجرة تسليم التصاميم والوثائق التقنية .

وقد تمت الصياغة النهائية لباقي القرارات على مستوى لجنة الصفقات وتتعلق هذه القرارات بما يلي :

- تحديد لائحة المؤسسات العمومية التي ستطبق مقتضيات المرسوم الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية؛

- تحديد كيفيات وشروط تجريد المساطر من الصفة المادية؛

• تحديد نماذج الوثائق المنصوص عليها في الفصل 160 من المرسوم السالف الذكر بما في ذلك نموذج عقد المهندس المعماري؛

• تحديد شروط وكيفيات تطبيق المادة 156 من المرسوم السالف الذكر والمتعلقة بتخصيص نسبة عشرين بالمائة (20%) من المبلغ المتوقع للصفقات التي يعتزم صاحب المشروع طرحها برسم كل سنة مالية لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

- تحديد كيفيات عرض تمويل الصفقة بشروط تفضيلية بواسطة تمويلات امتيازية (financement concessionnel).

كما أنه سيتم خلال سنة 2014 إعداد نموذج نظام الاستشارة ونماذج موحدة لدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة:

- نموذج دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال؛

- نموذج دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات التوريدات؛

- نموذج دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الخدمات.

كما تم تدعيم آليات الشفافية والنزاهة وتخليق تدبير الصفقات العمومية بإدخال المقتضيات التالية :

- تأكيد منع وجود تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية سواء على مستوى أعضاء لجان طلب العروض أو على مستوى المتعهدين الذين يجب عليهم أن يوضحوا ضمن التصريح بالشرف أنهم لا يوجدون في وضعية تعارض المصالح؛

- نشر المبلغ التقديري للصفقة المعد من طرف صاحب المشروع في إعلان طلب المنافسة؛

- انفتاح الأنظمة المؤطرة للصفقات العمومية على إمكانية استعمال مسطرة اختيار العروض بواسطة المناقصات الإلكترونية بالنسبة لصفقات التوريدات العادية؛

- التدبير الإلكتروني للطلبات العمومية وخصوصاً من خلال وضع قاعدة معطيات الموردين في أفق نزع الصفة المادية عن الملفات الإدارية للمتنافسين بهدف تمكينهم من التفرغ لتحضير عروضهم؛

- التعهد الإلكتروني في إطار مسار إلكتروني لإيداع وتقييم العروض يمكن من تدعيم الشفافية وتبسيط شروط تنافس المقاولات.

بالموازاة مع ورش الإصلاح الجاري للجنة الصفقات وبارتباط مع الضمانات الأخرى الممنوحة للمتنافسين، عمل المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، في مجال الطعون والشكايات، على إرساء قواعد جديدة تتمثل في :

- إدخال أجل للانتظار في ميدان المصادقة على الصفقات (خمسة عشر يوماً) والذي لا يمكن خلاله للسلطة المختصة المصادقة على الصفقات وذلك بهدف إتاحة الإمكانية للمتنافسين من أجل تقديم طعونهم الإدارية تطبيقاً للمعايير الدولية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

- إتاحة الإمكانية للمتنافسين لتقديم طعونهم و شكاياتهم أمام لجنة الصفقات بشكل مباشر ودون اللجوء إلى صاحب المشروع أو إلى الوزير المعني؛

- إنشاء أجل أقصاه ثلاثين يوماً للرد على شكايات المتنافسين من طرف الوزير المعني أو وزير الداخلية أو رئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية بحسب الحالة؛

إجراءات مواكبة

من أجل تسهيل تطبيق هذا المرسوم من طرف مختلف المتدخلين سواء على مستوى الإدارة أو المتعاملين معها من مقاولين ومهندسين معماريين قامت مصالح وزارة الاقتصاد والمالية بتنظيم دورات تكوينية لفائدة المحاسبين العموميين وأصحاب المشاريع التابعين لإدارات الدولة على الصعيدين المركزي والإقليمي وكذا المؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

كما نظمت مصالح هذه الوزارة يوما دراسيا لتقديم مرسوم 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية والذي مكن من شرح أهداف ومحتوى هذا الإصلاح وكذا تحسيس الإدارات المعنية والمقاولات والهيئات المهنية وهيئات المجتمع المدني حول أهمية الإجراءات الجديدة التي سوف

تمكن من إرساء المزيد من الشفافية والمنافسة والحكامة الجيدة.

وسعى منها إلى ترسيخ استراتيجية وطنية للتكوين في ميدان الصفقات العمومية فإن الحكومة بصدد إعداد مشروع برنامج تكويني من درجة ماجستير خاص بالصفقات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية.

وسيمكن هذا التكوين الذي سيفتح أيضا في وجه أطر المقاولات التي تشارك في إنجاز الصفقات العمومية، من إعداد أطر مؤهلة في مجال تدبير الشراءات العمومية.

بالإضافة إلى ذلك قامت مصالح هذه الوزارة بتحسين الأنظمة المعلوماتية ذات الصلة بالصفقات العمومية لاسيما بوابة الصفقات العمومية وبرنامج التسيير المندمج للنفقات وذلك من أجل ضمان نجاح تطبيق مقتضياته.

المصدر: الخزينة العامة للملكة

مستجدات المرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بآليات وطرق إبرام الصفقات العمومية

تطور نظام الصفقات العمومية بالمغرب عبر مراحل تداخلت فيها عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وقانونية، ولازال الممارسون والمهتمون ينادون بمزيد من الإصلاح، ولعل ذلك ما قاد المشرع إلى إصدار المرسوم المؤرخ في 20 مارس 2013 في مدة تعد وجيزة على إصدار المرسوم المؤرخ في 5 فبراير 2007¹.

على عدد من المحاور لعل أهمها المقاربة التشاركية عند إعداد المرسوم وتدعيم وحدة الأنظمة المؤطرة للصفقات وتبسيط المساطر وتدعيم آليات ضمان المنافسة والمساواة ومبادئ الشفافية فضلا عن الاستعانة بتكنولوجيا الإعلام والتواصل.

اعتماد المقاربة التشاركية عند إعداد مشروع المرسوم

لعل أول ملاحظة يمكن إثارتها بشأن المرسوم المنظم لكيفية إبرام الصفقات العمومية الجديد هو أنه وليد لمقاربة تشاركية، إذ أن الخزينة العامة للمملكة كانت قد بادرت في أبريل سنة 2009 إلى عقد ملتقى وطني هم موضوع الصفقات العمومية شارك فيه العديد من الفاعلين والشركاء والمهتمين كما أن مشروع المرسوم عرض من طرف الأمانة العامة للحكومة من خلال بوابتها الإلكترونية على عموم المواطنين من أجل التعليق عليه.

وبالموازاة مع ذلك فقد كان موضوع الصفقات العمومية محط اهتمام من طرف العديد من المؤسسات الدستورية ومن ضمنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي قدم تقريرا ضمنه مجموعة من التوصيات من أجل تحسين انعكاس تدبير الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من بين أهم الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لتلبية حاجاتها ولتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ولأجل ذلك يكتسي هذا الموضوع أهمية قصوى مادام أن المشرع حرص على ضمان تنظيم محكم لمجال الصفقات العمومية منذ مرحلة إبرامها إلى مرحلة تنفيذها ثم إنهاؤها.

ويمكن القول أن الأهمية التي يكتسيها الموضوع والتغيرات التي يعرفها النظام القانوني المنظم لكيفية إبرام الصفقات العمومية هي من ضمن التحديات التي ينبغي على كل متعامل وعلى رأسهم رجل الإدارة أن يرفعها متسلحا بإدراك واف للمقتضيات القانونية التي تنظم هذا المجال والإشكاليات العملية التي تطرحها تلك المقتضيات عند التطبيق من أجل ضمان تطبيق فعال لهذه النصوص تحقق غاية المشروع وتقي من الوقوع في منازعات كان يمكن تجاوزها.

ومن المبادئ التي توطر هذا الإصلاح مبدأ التوحيد والتعميم (من خلال اتساع مجال المرسوم المنظم لكيفية إبرام الصفقات العمومية ليشمل صفقات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها) وإدماج أعمال الهندسة المعمارية في إطار هذا المرسوم. وقد ارتكز الإصلاح الجديد

1 تجدر الإشارة إلى أن أول قانون وضعه المشرع يهتم تنظيم كيفية إبرام الصفقات العمومية كان هو المرسوم 116-65-2 الصادر بتاريخ 19/05/1965 والذي جمعت فيه مجموعة من النصوص التي كانت متفرقة وقد تمحور هذا القانون حول اعتماد أسلوب المناقصة كأساس لاختيار نائل الصفقة، إذ كان يختار من يتقدم بأقل ثمن، ولم يكن بمقدور الإدارة الاستئناس بمقاييس أخرى تجعل اختيارها أفضل لحسن أداء الخدمة، ثم جاء بعد ذلك المرسوم عدد 482-98-2 المؤرخ في 30/12/1998 والذي أسس لمقاييس آخر لاختيار نائل الصفقة وهو المتقدم بأفضل عرض، ليتم بعد ذلك إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم عدد 388-06-2 المؤرخ في 05/02/2007 والذي اعتبره المراقبون خطوة مهمة نحو ضمان الشفافية والمساواة في الولوج إلى الطيبات العمومية، إلا أن هذا المرسوم لم يسلم بدوه من الانتقادات.

لكيفيات إبرام الصفقات العمومية والتي أقيمت على نفس الاستثناءات السابقة وأضافت إليها العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنجزة في السوق المالي الدولي والخدمات المرتبطة بها.

ويتضح من هذه المواد أن المشرع قد حرص على أن يكون مجال تطبيق المرسوم المنظم لكيفية إبرام الصفقات العمومية مجالاً واسعاً بشكل يمكن القول معه أنه يشكل القاعدة بالنسبة لكافة العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى هيئاتها مع استحضار الاستثناءات التي حددها القانون.

ويعتبر ذلك ميزة تقطع مع تشتت الإطار التنظيمي للصفقات العمومية وتعدد النصوص التنظيمية التي تؤطرها، غير أن التنصيص على الطابع الانتقالي لإدماج صفقات الجماعات الترابية ضمن الصفقات المنظمة بموجب هذا المرسوم إلى حين صدور القانون التنظيمي المحدد للنظام المالي للجهات والجماعات الترابية يعطي انطباعاً بأن خروج هذا القانون حيز التطبيق سينعكس ولا شك على الإطار التنظيمي للصفقات العمومية خاصة فيما يتعلق منها بصفقات الجماعات الترابية، وهو ما قد يجعل هذا التجميع والتوحيد مسألة مؤقتة وليست رؤية استراتيجية.

تبسيط المساطر

من مستجدات هذا المرسوم في مجال تبسيط المساطر:

- إعفاء المقاولات المتنافسة من ضرورة تقديم العديد من المستندات عند تكوين ملفها الإداري ومن ضمن هاته الوثائق التي كانت ضرورية في ظل المرسوم السابق الشهادة الجبائية وشهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة القيد في السجل التجاري. وهكذا فقد نصت المادة 25 من المرسوم على أن هذه الوثائق تقدم فقط من قبل المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه دون باقي المتنافسين.
- تحديد تركيبة اللجان المكلفة بتقييم العروض حسب طرق إبرام الصفقات وحسب الخصوصيات المرتبطة بصفقات الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية ومجموعاتها.

على الاقتصاد والمقاول. كما اهتم بالموضوع مجلس المنافسة والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بهذا المجال .

توسيع المبادئ العامة التي تحكم إبرام الصفقات العمومية وتكريس العديد منها

حرص المشرع قبل أن يحدد مجال تطبيق المرسوم المنظم للصفقات العمومية أو مسطرة إبرامها على تحديد المبادئ العامة التي يجب التقيدها بها عند إبرام أي صفقة عمومية ومهما كانت مسطرة إبرامها. ولقد حصر المرسوم المؤرخ في 4 فبراير 2007 هذه المبادئ في : حرية اللوج إلى الطلبات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيار صاحب المشروع.

في حين أن المرسوم المؤرخ في 20 مارس 2013 قد توسع في المبادئ التي أوجب على رجل الإدارة احترامها عند إبرام الصفقة العمومية، إذ أضافت المادة الأولى من المرسوم إلى المبادئ السابقة: ضمان حقوق المتنافسين ووجوب احترام قواعد الحكامة الجيدة ووجوب احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.

ولأجل تأمين تحقيق هذه الغايات وضمن احترام تلك المبادئ، نص المشرع على أنه يتوجب تعريف حاجيات الإدارة بشكل مسبق واحترام مسطرة الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصادياً.

توسيع مجال تطبيق المرسوم المنظم لكيفيات إبرام الصفقات العمومية

حرص المشرع من خلال المرسوم الجديد على تحديد الأشخاص العامة التي يخاطبها هذا المرسوم والتي هي الدولة والمؤسسات العمومية الواردة في اللائحة المحددة بقرار وزير المالية وفقاً لما تنص عليها المادة 19 من القانون 69_00. وأيضاً الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بصفة انتقالية ومؤقتة إلى حين دخول القانون التنظيمي المحدد للنظام المالي لهذه الهيئات والمنصوص عليه في الفصل 146 من الدستور.

وقد عمد المشرع في المادة اللاحقة إلى تحديد العقود والاتفاقيات التي تستثنى من تطبيق المرسوم المنظم

طلب العروض المفتوح

يكون طلب العروض مفتوحاً، عندما يفتح في وجه كل من تتوفر فيه الشروط المشاركة في هذه العملية وهي المسطرة التي تضمن شفافية أكبر.

و تتم عبر مراحل يمكن بدؤها بالإعلان عن طلب العروض المفتوح في جريدتين على الأقل إحداهما باللغة العربية توزع على الصعيد الوطني، أو بواسطة نشرات متخصصة أو أية وسيلة أخرى للإشهار، إضافة إلى إشهاره ضمن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. ويجب أن يتم هذا الإعلان قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض ب (21) يوماً كاملاً من اليوم الموالي لنشر الإعلان في ثاني صحيفة. و يمكن تمديد الأجل للإعلان إلى 40 يوماً على الأقل بالنسبة للصفقات الأشغال التي يعادل أو يفوق ثمنها المقدر 65 مليون درهم دون احتساب الرسوم وكذا بالنسبة للصفقات التوريدات و الخدمات التي يعادل أو يفوق ثمنها المقدر مليون و ثمانمائة ألف درهم دون احتساب الرسوم.

و يمكن تغيير الحدين المشار إليهما سابقاً بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات².

طلب العروض المحدود

بالنسبة لطلب العروض المحدود فهو يقتصر على أشخاص معينين تختارهم الإدارة مقدماً للمشاركة في المنافسة، و لا يمكنها أن تسلك هذا الأسلوب إلا بالنسبة للصفقات التي يقل مبلغها أو يساوي مليون درهم، رفع المرسوم الجديد هذا المبلغ إلى مليوني درهم، و التي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدد من المقاولين و الموردين أو الخدماتيين، اعتباراً لطبيعتها أو لتعقدتها أو لأهمية المعدات التي يتعين استعمالها.

و يتم توجيهه في شكل دورية أو رسالة مضمونة إلى ثلاثة مترشحين على الأقل يكون بإمكانهم الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد تحقيقها للإدارة، وذلك لتحقيق حد أدنى من المنافسة و يجب أن تتضمن هذه الدورية جميع البيانات الخاصة بإشهار الإعلان عن طريق طلب العروض المفتوح

و يتعين أن يتم ذلك خلال 15 يوماً على الأقل من تاريخ جلسة فتح الأظرفة و يمكن أن يكون طلب العروض المحدود:

- بناء على تخفيض أو زيادة : يوقع المترشحون التزاماً بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التي يتم إعداد ثمنها التقديري من قبل صاحب المشروع، مقابل تخفيض أو زيادة يعبر عنها بنسبة مئوية؛
- بعرض أثمان : حيث لا يبين ملف طلب العروض للمتنافسين إلا طبيعة و أهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يتولى المتعهد بنفسه تحديد أثمانها؛

و بالرغم من بعض الاختلاف بين الإجراءات الخاصة بين كل من طلب العروض المفتوح أو المحدود، فتبقى هناك مقتضيات مشتركة بينهما، تتجلى في :

- الدعوة إلى المنافسة.
- فتح الأظرفة في جلسة عمومية، باستثناء الطلبات التي تخص إدارة الدفاع الوطني، فهي تفتح في جلسة مغلقة.
- فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض.
- تعيين لجنة طلب العروض المتعهد الذي على صاحب المشروع أن يقبل عرضه.
- قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بتبليغ الثمن التقديري للاسترشاد به، إلى لجنة طلب العروض و ذلك خلال جلسة فحص العروض، و قبل فتح الأظرفة المعنية على العروض المالية للمتعهدين.

2 والملاحظ أن المرسوم قد وسع من أجل الإعلان عن الصفقات الضخمة لما تتطلبه من إعداد تقني و فني على قدر كبير من الأهمية، مما يستلزم توسيع آجال اعداد الملفات من أجل المشاركة.

الهندسة المعمارية ، ويحدد ثمن العمل فيها بنسب مائوية من مبلغ الأشغال المنجزة فعلا والتي تمت معاينتها بصفة قانونية دون احتساب الرسوم أو المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان أو التعويضات والغرامات المحتملة. ولعل هذا المقتضى قد يثير نفس الإشكاليات التي سبق إثارتها بالنسبة لهذه الصفقات عند المنازعة في إنجازها سيما فيما يتعلق بتحديد مستحقات المهندس المعماري عند توقف إنجاز الصفقة الأصلية، إذ عندها يتعذر تحديد مستحقات المهندس بناء على نسبة مائوية من الأشغال المنجزة في إطار الصفقة الأصلية. ويكون من المناسب استحضار ذلك عند إبرام العقود الخاصة بهذه الصفقات ووضع بنود خاصة بهذه الحالة.

المستجدات المتعلقة بطرق إبرام الصفقات العمومية

من أهم ما يميز الصفقات العمومية عن باقي العقود الإدارية هو أن المشرع نظم بشكل محكم طرق إبرامها والتي يراد من إتباعها احترام المبادئ التي تمكن الإدارة من تحقيق أحسن النتائج سواء من الناحية الفنية أو المالية ابتغاء للمصلحة العامة و حفاظا على المال العام. ويمكن أن نميز بين طرق عادية وطرق استثنائية يمكن اللجوء إليها حسب شروط وفي حالات محددة.

تعتبر هذه الطرق الأقرب إلى تحقيق مبادئ الشفافية في اختيار صاحب المشروع، و مساواة المتنافسين في الوصول إلى الطلبات العمومية، وهو ما يحقق حرية المنافسة ضمانا للنزاهة والفعالية وتتجلى هذه الطرق في طريقتين أساسيتين : الطريقة الأولى تهم طلب العروض و هو أسلوب أو وسيلة لفتح المجال أمام أكبر عدد من المتنافسين بهدف تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات لصالح الدولة. وتعتبر الطريقة الرئيسية لإبرام الصفقات العمومية، كما تفيد في إعطاء بعض الحرية للإدارة في اختيار المتعاقد معها دون التقيد بالثمن لإرساء الصفقة. وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع وهي «طلب العروض المفتوح»، «طلب العروض المحدود» و «طلب العروض بالانتقاء المسبق».

أما الطريقة الثانية فتتعلق بالصفقات بناءا على مباراة. حيث ان هناك حالات تجعل الدولة تتخلى عن طريقة طلب العروض كأسلوب لإبرام صفقاتها من أجل تحقيق النجاعة والفعالية ومن أهم هذه الحالات، حالة الخصوصية التقنية لمشروع معين حيث تضطر الدولة أن تلجأ لأسلوب المباراة لاختيار أحسن المتعهدين

• تمكين المقاول المتضررة من رفع شكاية بشكل مباشر إلى لجنة الصفقات دون اللجوء المسبق إلى صاحب المشروع أو الوزير المعني (المادة 170). وهذا تبسيط نوعي سوف يمكن المقاولات من آلية مبسطة للطعون الإدارية، مؤطرة بأجال محددة، من أجل الدفاع عن مصالحها المرتبطة بميدان الصفقات.

• نزع الصفة المادية عن الطلبات العمومية من خلال مجموعة من الإجراءات منها إمكانية تقديم طلب العروض من خلال البوابة الإلكترونية بالنسبة لصفقات التوريدات العادية، وضع قاعدة معطيات المورد، في أفق نزع الصفة المادية عن الملفات الإدارية للمتنافسين بهدف تمكينهم من التفرغ لتحضير عروضهم؛ النص على إمكانية اللجوء إلى مسطرة تكتل المشتريات بناء على اتفاقية موقعة بين أصحاب المشاريع المجتمعين في إطار تجمع للشراء وذلك من أجل عقلنة أكبر للنفقات العمومية والحث على تحقيق النجاعة في التدبير (المادة 162).

توسيع أنواع الصفقات العمومية

أضاف المرسوم الجديد صنفا آخر من أنواع الصفقات العمومية أسماه صفقات التصور والإنجاز وهي صفقة تتضمن في نفس الوقت تصورا للمشروع وإنجازا له، ويلجأ إليها بالنسبة لمشاريع البنية التحتية من نوع خاص أو أعمال متميزة تتطلب طرقا خاصة ومراحل تصنيع معقدة ومندمجة بشكل يتطلب إشراك صاحب التصور مع منجز العمل. وتبرم هذه الصفقات عن طريق المباراة، ويلجأ إليها بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف رئيس الحكومة واستطلاع رأي لجنة الصفقات.

أما بالنسبة لصفقات الإطار والتي يلجأ إليها حينما يتعذر سلفا وبصفة تامة تحديد كمية ووتيرة تنفيذ العمل موضوع الصفقة والذي يكتسي صبغة توقعية ودائمة، فقد أضحت المدة القصوى لهذه الصفقة ثلاث سنوات ، بعد أن كانت خمس سنوات في المرسوم السابق، في حين أن المرسوم الجديد نص على أن الأجل الأقصى هو ثلاث سنوات بالنسبة لصفقات الإطار المحددة في البند أ من الملحق رقم 2 بالمرسوم وخمس سنوات بالنسبة للأعمال الواردة في البند ب من نفس الملحق، وهو نفس التعديل الذي طال أيضا الصفقات القابلة للتجديد.

ويلاحظ في الأخير أن المرسوم الجديد قد نص مجددا على اعتماد ثمن الصفقة بنسب مائوية والتي يتم إعمالها بخصوص صفقات

من خلالها بحرية اختيار من تتعاقد معهم، مع ضمان نوع من المنافسة، إذ حرص المشرع على وجوب استشارة أكثر من متنافس (على الأقل متنافسين) إلا في بعض الحالات.

الصفقات التفاوضية

بمقتضاها يجوز لصاحب المشروع اختيار نائل الصفقة بعد الاستشارة الفعلية مع أحدهم أو عدد منهم، و لقد تم تحديد إطارها بتوضيح السمات العامة للصفقات التفاوضية، في نص المادة 84 من مرسوم 20 مارس 2013 (المادة 71 من مرسوم 5 فبراير 2007). و ينبغي أن تقتصر هذه المفاوضات على ثمن البيع،

لتنفيذ الصفقة وبصفة عامة يطبق هذا الأسلوب عندما تكون طبيعة العمل المطلوب انجازه تتطلب محددات تقنية وجمالية أو مالية، مما يحتاج معه الأمر إلى أبحاث خاصة. ويخضع هذا النوع من الصفقات لنفس الإجراءات المتبعة في الصفقة بطلب العروض من حيث مبادئها.

الطرق الاستثنائية في إبرام الصفقات العمومية

تعتبر هذه الطرق استثناء من الأصل وهي إما صفقات تفاوضية أو أعمال بناء على سندات الطلب و هي طرق تتمتع الإدارة

طلب العروض بالانتقاء المسبق

يعتمد هذا الأسلوب من طلب العروض على الانتقاء المسبق، عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة ذلك، بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة فيمكن القيام بانتقاء للمتشحين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع عروضهم .

و ينشر الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة لطلب العروض المفتوح.

و يبقى هذا الانتقاء كمرحلة أولية قبل دعوة المقبولين لإيداع ملفات عروضهم و لا يتم اللجوء إلى مسطرة طلب العروض بالانتقاء المسبق، إلا إذا تطلبت الأعمال موضوع الصفقة، بحكم تعقدها و طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء سابق للمتشحين في مرحلة أولى، قبل دعوة المقبولين منهم إيداع عروضهم³.

تنقسم الإجراءات بخصوص صفقة طلب العروض بالانتقاء المسبق إلى مرحلتين:

مرحلة الانتقاء المسبق

إجراءات أولية بشأن قبول المشاركين في هذه الصفقة: و هي عبارة عن مجموعة من القواعد المسطرية التي تبين اختيار المترشحين المتوفرين على الكفاءات والمؤهلات والتي تمكنهم من حق المشاركة في المرحلة الثانية لأجل التنافس لنيل الصفقة، وقد نصت المادة 60 من المرسوم 20 مارس 2013 على أن المتنافسين المقبولين خلال هذه المرحلة يلتزمون بعروضهم طيلة 75 يوما تحتسب من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

وإذا تبين أن اللجنة غير قادرة على تحديد اختيارها خلال هذا الأجل يتصل صاحب المشروع قبل انتهاء الأجل بالمتنافسين ويمدد الأجل 75 يوما كأحد أقصى ويظل المتنافسين الذين قبلوا بالتمديد هم الملتمزمون بعروضهم.

مرحلة تقييم العروض

بعد المرحلة الأولى يتم المرور إلى المرحلة الثانية المتجلية في الإجراءات الخاصة بالمقبولين لانتقاء نائل الصفقة. و ينشر إعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفق نفس الشروط المقررة بالنسبة لطلب العروض المفتوح. و الفرق بين هذه الطريقة وطلب العروض المحدود يتجلى في الحد الأقصى لمبلغ الصفقة.

3 ومصطلح الطبيعة الخاصة يطرح تساؤلا وجيها حول ما هي المعايير المعتمدة لتحديدها، إذا كانت هناك صفقات عمومية ذات طبيعة خاصة الأمر الذي يفهم منه أن المشرع عمد إلى مسطرة طلب العروض بالانتقاء المسبق لإضفاء مرونة على مساطر الصفقات العمومية. بالرغم من السلبات التي يمكن أن تنجم عنه من الإجراء، إذ أن تمتع الإدارة بسلطات صلاحيات تقديرية واسعة في اتباع أسلوب طلب العروض بالانتقاء المسبق، قد يؤدي إلى تعسف الإدارة و انحرافها و بالتالي يساهم هنا الحق في الانتقاء في إهدار و خرق مبدأ المساواة و المنافسة الشريفة و ذلك من خلال قبول و استبعاد بعض المقاولين بشكل تعسفي.

بالصرف أو أي شخص يعين بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر.

وقد نص المرسوم الجديد على أن هذا السقف يمكن رفعه بالنسبة للمؤسسات العمومية إلى 500.000,00 درهم.

كما نصت المادة 136 من نفس المرسوم على أنه بالنسبة للصفات الخاصة بالجهات والجماعات فإن هذا السقف يمكن أن يرفع أيضا إلى 500.000,00 درهم بعد استطلاع رأي لجنة تتبع الطلبية العمومية المحلية المشار إليها في المادة 145 ومقرر من السيد وزير الداخلية. ويمكن تجاوز مبلغ (200.000 درهم) بمقرر من السيد رئيس الحكومة بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات وتأشير الوزير المكلف بالمالية.

وقد أزم المشرع خضوع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة قدر الإمكان و حسب الوسائل اللازمة ماعدا في حالة الاستعجال. ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية استشارة ثلاثة متنافسين كتابة على الأقل وتقديم ثلاث بيانات مختلفة للامتحان لتحقيق أدنى قدر من المنافسة. ويجب أن يكون المبلغ في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة برسم السنة المالية كما يجب أن تتضمن هذه السندات مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها إلى جانب أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم، كما يجب النص على شروط الضمان اللازمة⁴.

المستجدات التي جاء بها المرسوم الجديد في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

تعد الرقابة الإدارية الممارسة على الصفقات العمومية من الرقابات التقليدية التي تمارس من داخل الإدارة نفسها، و تتم الرقابة الإدارية إما من طرف أجهزة رقابية منبثقة من داخل الإدارة المبرمة للصفقة: «الرقابة الإدارية الداخلية» أو من خارج الإدارة المعنية، لكنها تظل منبثقة من داخل الجهاز التنفيذي ككل: «الرقابة الإدارية الخارجية».

أجل التنفيذ وتاريخ الانتهاء أو التسليم دون التعرض لموضوع الصفقة ومحتواها لأن التفاصيل بشأنها تؤجل لدراستها مع نائل الصفقة.

وقد تم حصر الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى المسطرة التفاوضية لإبرام صفقات الدولة في نص المادة 86 من مرسوم 20 مارس 2013. وتستوجب هذه الصفقات من السلطة المعنية إعداد شهادة إدارية تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على هذا الشكل، باستثناء الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها اعتبارا لضرورات تقنية أو لصيغتها المعقدة إلا لصاحب أعمال معين، وكذا الأعمال المستعجلة التي يجب الشروع في تنفيذها قبل تحديد جميع شروطها و قد فرق المشرع بين الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى الصفقة التفاوضية إلى حالات تتطلب الإشهار المسبق وإجراء المنافسة وحالات لا تتطلب إشهارا وبدون إجراء منافسة.

أعمال بناء على سندات طلب

تعتبر سندات الطلب إلى جانب الصفقات التفاوضية نوعا من الاتفاق المباشر حيث تجري الإدارة في إطاره مفاوضات تخلص في النهاية إلى ترتيبات ترى أنها تحقق فائدة لها مع الطرف المتعاقد، و تساموهم بنفس الأسلوب الذي يتعامل به الأفراد في نطاق القانون الخاص و لها في ذلك كامل الحرية. و هو أسلوب استثنائي في تنفيذ أعمال معينة من الصفقات بمقتضاه، يمكن لصاحب المشروع القيام باقتناء توريدات، ممكن تسليمها في الحال، و انجاز أشغال و خدمات في حدود مبلغ مائتين ألف درهم (200.000 درهم)، في إطار صفقات ذات أهمية محدودة يستلزمها التسيير الإداري. و تعتبر طريقة الإبتعاد عن تعقد المساطر العادية و طولها، ما لا تستوجب طبيعة الأعمال البسيطة.

يراعى حد المائتي ألف درهم في إطار سنة مالية مع اعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات و حسب أعمال من نفس النوع بصرف النظر عن سندها المالي. المراد بالشخص المؤهل للالتزام بالنفقات هو كل من الأمر بالصرف أو الأمر المساعد

4 جاء في هذا الإطار لمحكمة النقض بمقتضاه: «حيث أنه بالرجوع إلى موضوع الدعوى يتبين أن الأمر يتعلق بأشغال كلف بها المدعي المستأنف عليه بناء على وصل الطلب المستدل والمحكمة لم تبحث عنصر إنجاز الأشغال وتاريخ الإنجاز وإن الرسالة الصادرة عن رئيس الجماعة لا تكفي للاستجابة للطلب، وإنه لا يمكن للأمر بالصرف وهو في النازلة رئيس جماعة محلية أن يلزمها بأية نفقة إلا في حدود القانون والأنظمة المطبقة على الصفقات العمومية وفي إطار الميزانية المصادق عليها بصفة قانونية.

تقرير تقديم الصفقة : (المادة 163 من مرسوم 20/03/2013 والمادة 90 من مرسوم 5 فبراير 2007). يعد صاحب المشروع لكل صفقة تقرير تقديم يتضمن بالخصوص طبيعة و مدى الحاجات المراد تلبيتها وعرض حول الاقتصاد العام للصفقة و كذا مبلغ تقديرها والأسباب الداعية إلى اختيار طريقة الإبرام. كما يتضمن التقرير مبرر اختيار نائل الصفقة ومبرر اختيار مقاييس انتفاء الترشيحات و تقييم العروض.

كما ينبغي أن يحتوى التقرير أيضا في الصفقات التفاوضية قدر الإمكان على مبررات الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في المهنة.

تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة (المادة 164 من مرسوم 20 مارس 2013 والمادة 91 من مرسوم 5 فبراير 2007)

نص المشرع سواء في المرسوم الحالي أو المرسوم القديم على أن جميع الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم تكون موضوع تقرير انتهاء يعده صاحب المشروع. وقد حدد المرسوم الجديد أجلا لإعداد هذا التقرير أقصاه ثلاث أشهر بعد التسليم النهائي للأعمال. ويبين هذا التقرير بالإضافة إلى موضوع الصفقة وأطرافها وطبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن أجل التنفيذ مع بيان تاريخ الشروع في التنفيذ وتاريخ انتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل ، كما يبين مكان إنجاز الأشغال والحصيلة المالية التي تبرز التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي والتغييرات في حجم وطبيعة الأعمال وعند الاقتضاء مراجعة الأثمان.

واجب التحفظ و الكتمان : بجانب أن الأحكام الجاري بها العمل والمتعلقة بكتمان السر المهني تظل قواعد عامة ينبغي تطبيقها على كل المجالات ، بما في ذلك قطاع الصفقات العمومية ، وقد بينت نفس المادة الأشخاص المعنيين بهذا الواجب و هم : أعضاء لجان فتح الأظرفة ، أعضاء لجان القبول بالنسبة لطلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباريات ، لجان المباريات . بالإضافة إلى كل شخص موظف أو تقني أو خبير دعي للمساهمة في أعمال اللجان المذكورة. و إذا ثبت أي إخلال بواجب التحفظ أو كتمان السر المهني يصبح من حق السلطة المختصة تحريك المتابعات الإدارية والجنائية والمدنية وذلك تبعا لخطورة الفعل موضوع المتابعة.

الرقابة الإدارية الداخلية

لقد عمد مرسوم 20 مارس 2013 إلى تخصيص الباب العاشر لما أسماه حكامه الصفقات العمومية والذي ضمن فيه آليات مراقبة مساطر إبرام الصفقات العمومية. ، في حين كان مرسوم 5 فبراير 2007 يخصص بابها السابع للشروط الخاصة بتتبع ومراقبة تدبير الصفقات، وتشمل تلك المقتضيات في مجملها الحرص على مراقبة الإدارة المعنية لكل مراحل الصفقة العمومية، إبتداء من التفكير في موضوعها و إنتهاء بأخر مراحل تنفيذها.

مراقبة تحضير الصفقة

يختص صاحب المشروع بمراقبة تحضير الصفقة لكونه على دراية بطبيعة و مدى الحاجات المراد تلبيتها، و بالرجوع إلى نص مرسوم 20 مارس 2013 نجده يحدد مجموعة من المعطيات الضرورية لتتبع ومراقبة الصفقة وذلك بمواكبة تحضيرها قبل الإقدام على إبرام الصفقة. ومنها الأمر بنشر البرامج التوقعية، واجب التحفظ و كتمان السر المهني، محاربة الغش والرشوة.

نشر البرامج التوقعية : يعتبر نشر البرامج التوقعية، مسألة ضرورية، إذ يتعين على صاحب المشروع قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية على أبعد تقدير، أن يعمل على نشر البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية، وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة وتعفى إدارة الدفاع الوطني من هذا النشر.

و يعد إجراء النشر المذكور واردا على سبيل البيان، و يهدف إلى تكريس مبدأ الشفافية اتجاه سلطات المراقبة من جهة أولى، واتجاه المقاولات المنافسة من جهة ثانية، واتجاه العموم من جهة ثالثة.

الإشراف المنتدب على المشروع : أشارت المادة 161 من مرسوم 20 مارس 2013 (المادة 88 من مرسوم 5 فبراير 2007) إلى إمكانية الإشراف المنتدب على الصفقة كنوع من الرقابة، حيث يستفاد منها أنه يجوز لصاحب المشروع أن يعهد بموجب إتفاق إما إلى إدارة عمومية مؤهلة أو إلى هيئة عمومية ،بمهام الإشراف على مشروع تابع له ، و ذلك بناء على مقرر رئيس الحكومة بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية. ولا يكون هذا الإشراف صحيحا وقانونيا إلا إذا صدر من الجهة المختصة به، و وفق اتفاق سليم في عناصره و بنوده و محتوياته.

و يمكن لصاحب المشروع إسناد مهمة تتبع و تنفيذ الصفقة إلى موظف يسمى بالشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة. إذا كانت أهمية الصفقة و تعقد موضوعها يبرران ذلك، و يتم هذا الإسناد بموجب قرار تعيين. ويجب تحديد التزامات و مهام هذا الشخص في دفتر الشروط الخاصة. دون المساس بالاختصاصات المخولة للآمرين بالصرف و المفوض إليهم من لدنهم أو إلى الأمرين المساعدین بالصرف. كما يجب تبليغ قرار التعيين إلى صاحب الصفقة لتسهيل مأموريته.

و بالإضافة إلى كل الآليات الرقابية السالفة الذكر، فإن الصفقات تخضع أيضا إلى تدقيقات داخلية تحدد بمقررات للوزير المعني بالأمر، وذلك حسب المادة 163 من المرسوم الجديد وهاته التدقيقات يمكن أن تتعلق بتهيئ و إبرام و تنفيذ الصفقات، وهي تدقيقات إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها 5 ملايين درهم. وقد نص المرسوم الجديد على أن الصفقات التفاوضية التي يتجاوز مبلغها مليون درهم تخضع بدورها لهذه الرقابة و تعفى صفقات إدارة الدفاع الوطني من هاته التدقيقات.

و يسعى التدقيق الداخلي إلى تحقيق ثلاثة أهداف تتمثل في :

1. معرفة ما إذا كانت الإجراءات و الأساليب المستخدمة ملائمة لبلوغ الأهداف المتوخاة.
2. وضع التوصيات و الاقتراحات لتحسين أو تعديل الإجراءات المنتهجة و طرق العمل ذاتها بحيث تصبح أكثر فاعلية في تحقيق الأهداف المرجوة.
3. التأكد من حسن قيام السلطة المفوض لها بالمراقبة بدورها الإيجابي و الفعال.

المراقبة الإدارية الخارجية

لضمان التدبير العقلاني للصفقة ، و تحقيقا لأهدافها و احترامها للنصوص القانونية، فقد تم إخضاعها لمراقبة أجهزة خارجة عن الإدارة صاحبة الصفقة، و تتمثل هاته الأجهزة في «سلطة الوصاية» «أولا»، و لجنة الصفقات «ثانيا»، بالإضافة إلى وزارة المالية «ثالثا».

رقابة سلطة الوصاية

تجدر الإشارة إلى أن هذه الرقابة تهتم على وجه الخصوص المؤسسات العمومية و الجماعات الترابية و باختصار كافة الهيئات العامة التي تخضع لوصاية سلطة إدارية.

مكافحة الغش و الرشوة: ألزم المشرع على المتدخلين في مساطر إبرام الصفقات، بالمحافظة على الاستقلالية في معاملتهم مع المتنافسين. و منعتهم من قبول أي امتياز أو منحة من المتنافسين، أو ربط علاقة معهم من شأنها المس بموضوعية المتدخلين و نزاهتهم.

الرقابة على إبرام الصفقات

وهي مراقبة داخلية تستهدف معرفة مدى توفر الشفافية في اختيارات صاحب المشروع عند إبرام الصفقة ، و مدى ضمان المنافسة و المساواة و فعالية النفقة ، و التأكيد على اختيار العرض الأفضل و الأنسب من حيث الجودة و الثمن عوض الإكتفاء بمعيار الثمن المنخفض.

كما تهدف إلى مراقبة طرق إبرام الصفقات العمومية، و مدى توفر الدعوة العمومية للمنافسة في صفقة المباراة، و كذا مراقبة الشروط المطلوبة من المتنافسين للمشاركة في طلبات العروض و المباراة المحلية وغيرها

و لأجل النهوض بهاته الرقابة، فإن المشرع ألزم صاحب المشروع بتتبع إجراءات إبرام الصفقات في مختلف المراحل التي يتم فيها هذا الإبرام، وهو ما يفرض حضور ممثل صاحب المشروع كعضو في لجنة طلب العروض، و في لجنة قبول المرشحين ، و في لجنة المباراة.

مراقبة تنفيذ الصفقة

تنصب هاته الرقابة على واجبات الملزمين بالصفقة أي صاحب المشروع «الإدارة» و صاحب الصفقة «المقاول». فالإدارة تكون مسؤولة عن تصرفاتها المخلة بالتزاماتها التعاقدية أثناء التنفيذ حيث يتوجب عليها التنفيذ بكل ما يضمن الإنجاز التام و الجيد للصفقة. أما المقاول فيكون مسؤولا عن الأعمال التي ينجزها، هكذا تتم مراقبة ما إذا كان إنجاز الصفقة قد تم وفقا للمواصفات و الشروط المتفق عليها و في المدة المحددة أم أنه تم ارتكاب أعمال تدليسية أو مخالفات لشروط العمل أو إخلالات بالالتزامات الموقعة.

وبهذا الإطار نجد أن المرسوم المحدد لكيفية إبرام الصفقات العمومية قد حدد الجزاءات التي سيتعرض لها المقاول في هاته الحالة، و المتمثلة في الإقصاء بصفة مؤقتة أو نهائية، من المشاركة في الصفقات التي ترميها الإدارة المعنية، كما يمكن تمديد هذا الإقصاء إلى الصفقات التي تعلن عنها جميع الإدارات العمومية.

إبتداء من مرحلة اختيار المقاول حيث أُلزم المشرع حضور ممثل لوزارة المالية كعضو في لجنة اختيار المقاول، وذلك من أجل تأمين احترام مبدأ الشرعية و التأكد من احترام مبدأ المنافسة ، لكن من الناحية العملية فإن هاته الرقابة تظل ضعيفة لسببين الأول هو أن حضورها إلزامي بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها 30 مليون درهم. واختياري فيما دون هذا المبلغ، والسبب الثاني يتمثل في ضعف إلمام ممثل الوزارة بالمسائل التقنية.

كما تحضر مراقبة وزارة المالية ، أثناء التأشير على الملف و تسديد الحسابات. و من أجل تفعيل هاته الرقابة أكثر فقد تم إسناد اختصاصات هاته لكل من مراقب الالتزام بالنفقة، والمحاسب العمومي ، بالإضافة إلى المفتشية العامة للمالية.

فمراقب الالتزام بالنفقة يراقب شكل تقديم ملف الصفقة، الذي يجب أن يقدم في شكل وثيقة واحدة تتضمن صفحات مرقمة بشكل مستمر، و متضمنة لطابع التسجيل، كما يجب أن يكون الملف موقعا من طرف المتعاقدين معا.

و يتولى أيضا التأكد من احترام مسطرة إبرام الصفقة، ويعاين محضر فتح الأظرفة و يتأكد من أن هذا الالتزام قد أنجز بشأن اعتماد متوفر، وأنه مطابق لباب الميزانية المقترح اقتطاع الاعتماد منه، و أنه صحيح بالنسبة للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل ، ... إلخ وعموما يمارس هذا المراقب رقابة المشروعية على الصفقات، وينتج عنها إما التأشير على الصفقة ، أو رفض التأشير عليها مع تعليل الرفض.

أما المحاسب العمومي فتتجلى مهمته في التنفيذ الفعلي للنفقة إذا أنه يتحمل مسؤولية الحفاظ على الأموال العمومية الموضوعة بين يديه كما يقوم بالتأكد من صحة النفقة فيما يتعلق بإثبات العمل المنجز، وصحة حسابات التصفية، ووجود تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات.

و بالنسبة للمفتشية العامة للمالية فإنها تمارس :

- رقابة وقائية : بغية تحسين أساليب وطرق التدبير وذلك بالملاحظات والإثباتات التي تدون في تقارير التفتيش وكذا الاقتراحات التي تهدف تفادي الأخطاء المرتبطة بالتدبير.

- رقابة زجرية : تهم عملية إرسال كل التقارير المتضمنة لإحدى المخالفات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية إلى المجلس الأعلى للحسابات أو إلى القضاء في حالة وجود مخالفات خطيرة.

المصدر: الوكالة الضمانية للملكة

ومن ضمن المستجدات التي جاءت بها مقتضات مرسوم 20 مارس 2013 هو إحداثه للجنة خاصة بتتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

وتتبع هذه اللجنة وفقا للمادة 145 من هذا المرسوم إلى السيد وزير الداخلية، وتتألف من ممثلي وزارة الداخلية وممثلي الهيئات الخاضعة للوصاية. ويحدد السيد وزير الداخلية بقرار عدد وصفة هؤلاء الممثلين وكذلك تنظيم وكيفية سير عمل هذه اللجنة.

رقابة لجنة الصفقات

تم إحداث هاته اللجنة بغية إجراء مراقبة إضافية على تحضير وتنفيذ الصفقات، ولإبداء رأيها في القرارات ذات الطبيعة القانونية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات، والمساهمة في حل الخلافات المتارة بشأنها، حيث أنها تطلع بدور استشاري يمكنها من إبداء رأيها في عدة قضايا من بينها :

- مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- المشاكل العامة أو الخاصة المرتبطة بتحضير الصفقات و إبرامها و تنفيذها و تسديد مبالغها.
- النزاعات المتعلقة بمسطرة و نتائج طلبات العروض و المنافسة لأجل الحل الودي لهذه النزاعات.
- الصفقات أو ملحقاتها التي تستثار فيها بطلب من الأمر بالصرف.

تقوم لجنة الصفقات أيضا بإعداد التعليمات والتقدم بالإقتراحات والقيام بالدراسات التي تهم الصفقات العمومية، كما تتولى إعداد برامج تكوين، واستكمال خبرة موظفي مصالح تلك الصفقات، لأجل تحسين سير مصالحها، وتسهيل مأمورية تواصلهم مع الإدارات المعنية.

و تجدر الإشارة إلى أن دور لجنة الصفقات في مراقبة إبرام وتتبع وتنفيذ الصفقات، أصبح أكثر فاعلية و قوة مقارنة مع ما كان عليه الوضع بالسابق، كما أصبحت تقوم بدور هام يتجلى في تقويم مساطر إبرام الصفقات، و تلافي الخلافات و النزاعات بين أطرافها.

رقابة وزارة الاقتصاد والمالية

تقوم وزارة الاقتصاد والمالية بدور أساسي في المراقبة على صفقات الدولة، لأن الأموال التي تصرف بشأنها هي في أغلبها من ميزانية الدولة، وتشمل هاته الرقابة مختلف المراحل التي تمر منها الصفقة،

تفعيل مقتضيات المرسوم الجديد حول الصفقات العمومية يعزز حكمة المؤسسات و المنشآت العامة

تفعيلا لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية الجديد تحت رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013، والذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2014، ومن أجل تسريع وتيرة تنزيل المرسوم السالف الذكر، باشرت مديرية المنشآت العامة والخصوصية باعتماد خطة طريق مفصلة.

- تخويل السلطات الممنوحة في مرسوم الصفقات العمومية لرئيس الحكومة والوزير، حسب الحالة، إما لمدرء المؤسسات العمومية أو لرؤساء الهيئات التداولية؛
- تحديد العتبة المتعلقة بآجال الإشهار المتمثلة في 40 يوما فيما يخص صفقات التوريدات والخدمات؛
- ملاءمة وسائل تقديم الطعون فيما يخص تسوية النزاعات؛
- تحديد مساطر تتعلق بالمصادقة على الصفقات، بحيث أن الصفقات لا تعتبر صحيحة ونهائية إلا بعد التوقيع عليها من طرف مدير المؤسسة العمومية والتأشير عليها من طرف المراقب المالي عندما تكون هذه التأشير مطلوبة؛
- ملاءمة تشكيلة لجنة طلب العروض؛
- ملاءمة لوائح الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود واتفاقات خاضعة للقانون العادي، والصفقات الإطار، والصفقات القابلة للتجديد، وسندات الطلب، مع نشاط المؤسسة المعنية.

وتفعيلا لمقتضيات القانون رقم 69.00 والمرسوم رقم 2-12-349 2 السالف الذكر، تم إصدار قرار الوزير المكلف بالمالية رقم 13-3535 بتاريخ 12 دجنبر 2013، المحدد لقائمة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية والمتمثلة في 135 مؤسسة عمومية. وتجدر الإشارة أن المعايير المعتمدة لتحديد هذه القائمة ترتبط، خصوصا، بطبيعة مهام وعمليات إنفاق هذه المؤسسات وكذا أهمية تحويلات الميزانية في تمويل برامجها.

- استند برنامج عمل مديرية المنشآت العامة والخصوصية في إطار تفعيل مقتضيات المرسوم الجديد للصفقات العمومية للمبادئ الأساسية المحفزة لشفافية ونجاعة صفقات المؤسسات العمومية الهادفة إلى :
- وضع الآليات الكفيلة بضمان الشفافية في مساطر إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية؛
- إقرار مبدأ المساواة في التعامل مع المتعهدين؛
- ترسيخ تكنولوجيا الإعلام و التواصل كتوجه لعصرنة تدبير الطليبات العمومية ونزع الصفة المادية عنها؛
- ترسيخ قواعد الأخلاقيات في تدبير الصفقات العمومية؛
- تحسين وسائل تقديم الطعون واللجوء إلى التسوية الودية للنزاعات المتعلقة بها.

القوانين المنظمة للصفقات العمومية

لقد نص القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة والمعدل بمقتضى القانون 21.10، الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2011، والذي تغيرت بموجبه مقتضيات المواد 1 و 7 و 19 لتمكين بعض المؤسسات العمومية، المحددة قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية، على تنفيذ نفقاتها تطبيقا للمرسوم الجديد الخاص بالصفقات العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصياتها.

ولهذا الغرض، تمت ملاءمة مقتضيات المرسوم السالف الذكر مع خصوصيات المؤسسات العمومية وذلك فيما يخص :

لنظام الصفقات كإطار مرجعي، ووضعه رهن إشارة المؤسسات العمومية التي لا يطبق عليها المرسوم السالف الذكر.

كما أنها قامت بتنظيم، ابتداء من 12 دجنبر 2013، دورات تحسيسية وتكوينية لفائدة هذه المؤسسات العمومية وكذا الوزارات الوصية، من أجل تقديم مستجدات المرسوم السالف الذكر، ووضع جدول زمني محدد لتقديم مشاريع أنظمتها قصد الدراسة والمصادقة عليها من طرف وزارة الاقتصاد والمالية وكذا برمجتها في جدول أعمال هيأتها التداولية للمصادقة عليها. كما ستعمم الدورات التحسيسية، فيما بعد، على كل من مراقبي الدولة والخازنين المكلفين بالأداء التابعين لوزارة الاقتصاد والمالية وكذا الأمرين بالصرف لدى المؤسسات العمومية.

وفي نفس الإطار، تقوم مديرية المنشآت العامة والخصوصية بدراسة مشاريع أنظمة الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية، أخذا بعين الاعتبار لطبيعة مهامها.

المصدر: مديرية المنشآت العامة والخصوصية

أما فيما يخص المؤسسات العمومية غير المدرجة في القائمة السالفة الذكر والمتمثلة في 109 مؤسسة تتوفر على أنظمة خاصة لإبرام وتنفيذ صفقاتها معتمدة على المرسومين القديمين للصفقات -رقم 2-98-482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 ورقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007، فإنه يتعين عليها وفقا لمنشور وزير الاقتصاد والمالية رقم 2-3673 بتاريخ 28 نونبر 2013 أن تعمل على ملائمة أنظمتها الخاصة مع المقتضيات الجديدة المنظمة للصفقات العمومية، بالتنسيق مع المصالح المختصة لدى وزير الاقتصاد والمالية (مديرية المنشآت العامة والخصوصية) قبل عرضها على أنظار مجالسها الإدارية والموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية قبل متم سنة 2013.

التدابير المواكبة لتفعيل مرسوم الصفقات العمومية الجديد

في هذا الصدد واستنادا على مرسوم الصفقات العمومية السالف الذكر، قامت مديرية المنشآت العامة والخصوصية بإعداد نموذج

ميثاق تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز

لبنة أخرى في صرح القوانين المنظمة لعلاقة الإدارة بالملزمين في مجال تحصيل الديون العمومية، يتعلق الأمر تحديدا بميثاق تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز حيث تم توضيح حقوق وواجبات كل طرف بالقدر الذي يضمن حسن وعدالة تطبيق هذه المسطرة ويضمن إخبار الملزم.



تجاوبا مع النقاش العمومي الذي أثير حول مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز ووفاء من الحكومة بالتزامها في معالجة الإشكاليات العملية المتعلقة بتطبيق هذه المسطرة بما يعزز الثقة بين الإدارة والملزم ويساهم في تحسين مناخ الأعمال ببلادنا ويحقق التوازن اللازم بين حقوق الملزم وحقوق خزينة الدولة، قامت الحكومة بوضع ميثاق ملزم للإدارات المكلفة بالتحصيل وللمواطن، يبين حقوق وواجبات كل الأطراف خلال مباشرة مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز.

وهكذا يستفيد، الملزم من أجل سبعين يوما على الأقل للأداء التلقائي والرضائي لديونه، ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الدين، وقبل الشروع في مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز. ويمكن للملزم الذي ينازع في كل أو بعض المبالغ المطالب بأدائها بإيقاف الأداء إما بتكوين الضمانات الكافية المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية أو بواسطة استصدار حكم قضائي.

ومن جهتها، تلتزم الإدارات المكلفة بالتحصيل بعدم مباشرة مسطرة الإشعار للغير الحائز إلا بعد انصرام فترة التحصيل الرضائي وإخبار الملزم مباشرة مسطرة الإشعار للغير الحائز عبر توجيه رسالة إليه في هذا الشأن، وإخبار الغير الحائز بالموازاة مع ذلك. وبالموازاة مع ذلك، يتم إبلاغ الإشعار للغير الحائز لمؤسسة بنكية واحدة من أجل تحصيل ديون نفس الملزم. ولا يتم تبليغ إشعار للغير الحائز لمؤسسة بنكية أخرى إلا بعد التحقق من عدم كفاية المبالغ المقتطعة من أجل تغطية ديون الملزم.

ويروم هذا الميثاق من جهة، إلى التذكير بالإطار القانوني والعملي المرتبط بمسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز ومن جهة أخرى، إلى توضيح الضمانات التي يتمتع بها الملزم فيما يتعلق بالإخبار وبالآجال الواجب احترامها وسبل إيقاف تحصيل الدين المتنازع بشأنه، و الضمانات الإدارية الإضافية التي تم اعتمادها لفائدة الملزم.

وتتمثل أهم الضمانات التي يتمتع بها الملزم في وجوب إخبار الملزم بواسطة إعلام يتضمن تاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ استحقاق الدين وكذا بواسطة ملصقات إخبارية وإعلانات بالجرائد ونشرات إذاعية بمواعيد استحقاق الضرائب والرسوم التي ينص القانون على أدائها. ويتوفر الملزم على أجل شهرين على الأقل لتسديد ديونه رضائيا انطلاقا من تاريخ الشروع في التحصيل إلى تاريخ حلول أجل استحقاق الدين. كما يتم إشعار الملزم مرة أخرى بواسطة آخر إشعار بدون صائر داخل العشرة أيام الموالية لفترة التحصيل الرضائي وإخبار الغير الحائز بالموازاة مع ذلك.


وبهدف تخويل الملزم فرصة لاتخاذ ما يراه مناسباً لمواجهة هذا الأمر، يتم إرجاء دفع المبالغ المحجوزة للمحاسب المعني إلى 72 ساعة من طرف الغير الحائز الذي توجد أموال الملزم تحت عهده. ولا يمكن أن تتجاوز الاقتطاعات التي تتم على أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وأجراء القطاع الخاص برسم الإشعار للغير الحائز، 40% من مبلغ الراتب الصافي للمدين، بعد خصم التعويضات العائلية.

كما تلتزم الإدارات المكلفة بالتحصيل بإرجاع المبالغ المستخلصة خطأً أو التي كانت موضوع سندات تخفيض أو إلغاء في أجل أقصاه 48 ساعة. وللسهر على تتبع تنفيذ مضامين هذا الميثاق، يتسنى لهذه الإدارات تعيين مسؤول أو خلية للقيام بدور الوسيط مع الملزمين.

المصدر: مديرية الشؤون الإدارية و العامة

ما هو الإشعار للغير الحائز؟

الإشعار للغير الحائز هو مسطرة قانونية من بين مساطر تحصيل الديون العمومية، والذي تتم مباشرته عبر طلب موجه من طرف المحاسب العمومي على أحد الأجير الحائزين أو المودع لديهم (الموثقين والمحامين عند إشرافهم على إبرام عقود تفويت أملاك لحساب المدين والمصفين القضائيين والمحاسبين العموميين ورؤساء كتابات الضبط والمكترين والمؤسسات البنكية وأرباب العمل فيما يخص الأجور والإيرادات المستحقة للمدين لديهم)، من أجل دفع الأموال التي يحوزونها والتي تعود للملزمين الذين لم يؤديوا عند الأجل المقررة ما بذمتهم من ديون.



يمكنكم تحميل هذا الميثاق عبر الرابط :

http://www.finances.gov.ma/Docs/2014/CA/charte_dette_publique_ar.pdf

ميزانية المواطن : من أجل تبسيط مقتضيات قانون مالية 2014

يأتي إصدار ميزانية المواطن لسنة 2014 للمرة الثالثة على التوالي، تكريسا لنهج الشفافية وذلك على اعتبار دستورية حق الولوج إلى المعلومة. وتهدف هذه الوثيقة إلى تمكين المواطن، العادي منه والمتخصص، من الولوج إلى المعلومة المتعلقة بقانون المالية ومقتضياته.

المعطيات المرقمة لقانون مالية 2014

التوازن	
الموارد	335,17 مليار درهم
النفقات	367,20 مليار درهم
فائض النفقات على الموارد	32,02 مليار درهم
الفرضيات	
معدل النمو	4,2%
نسبة عجز الميزانية	4,9% من الناتج الداخلي الخام
متوسط سعر البترول	105\$ / للبرميل
سعر الصرف	8,5 (دولار / درهم)
معدل التضخم	2%

للدخل وإحداث بنك وطني لتجميع المعلومات الخاصة بالمشاريع الناجحة والممولة من طرف المبادرة كما وضع نظام دقيق للمراقبة و التتبع و تقييم وقع الانجازات على معاش الساكنة المستهدفة.

تعزيز موارد صندوق التماسك الاجتماعي و توسعة مجال تدخله ليشمل الأرامل في وضعية هشاشة

في إطار تأمين موارد مالية إضافية لصندوق التماسك الاجتماعي، تم بموجب قانون مالية 2014 تعزيز هذه الموارد من خلال إحداث الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة، على تذاكر السفر الخاصة بالرحلات المنطلقة من المطارات المغربية مع تخصيص 50% من حصيلته لفائدة صندوق التماسك الاجتماعي إضافة إلى إقرار المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

تشكل ميزانية المواطن صورة مبسطة لقانون المالية لسنة 2014، وقد تم إغنائها هذه السنة بناء على استطلاع رأي المواطنين والحوار مع فعاليات المجتمع المدني، لتمكين المواطن من التفاعل مع مقتضيات قانون المالية على مستوى الإعداد والفرضيات التي بني عليها، والتوجهات المؤطرة له، وكذا المعطيات المرقمة وتوزيعها على مختلف البرامج والمشاريع وفقا للأولويات والمتطلبات المجتمعية المطروحة، خاصة بالنسبة للفئات المعوزة وساكنة العالم القروي والمناطق النائية.

المحاور الأساسية لقانون المالية لسنة 2014

يعتبر قانون المالية لسنة 2014 محطة أساسية في مسار تفعيل الإصلاحات العميقة التي دشنتها بلادنا. فهو ينبني على الواقعية في تحديد أهدافه بما يكفل استعادة الثقة في الاقتصاد الوطني وضمان توازن المالية العمومية وذلك من خلال أربع محاور:

- التنزيل التشاركي للدستور، وتسريع وثيرة الإصلاحات الهيكلية؛
- تحفيز النمو ودعم الاستثمار والمقاولة وتطوير آليات إنعاش التشغيل؛
- تعزيز آليات التضامن والتماسك الاجتماعي والمجالي؛
- إعادة التوازن للمالية العمومية وضمان استقرار الموجودات الخارجية.

الملامح الرئيسية لقانون المالية لسنة 2014

تعزيز آليات التضامن والتماسك الاجتماعي والمجالي

مواصلة تفعيل المرحلة الثانية من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

تتمثل أهم الإجراءات المبرمجة في تقوية وتوسيع البرامج المنطلقة مع إعطاء الأولوية لتعزيز آليات المواكبة لحاملي المشاريع المدرة

1000 مؤسسة مدرسية جاهزة وبناء 569 مؤسسة تعليمية، وربط 2200 مؤسسة مدرسية بشبكة الكهرباء والماء والصرف الصحي وإعادة هيكلة وتجهيز 3520 مؤسسة تعليمية، وكذا إنجاز الصيانة الوقائية لفائدة 10.016 مؤسسة تعليمية.

كما سيخصص غلاف مالي يناهز 8,92 مليار درهم لتطوير التعليم العالي وذلك من خلال اعتماد التدابير التالية :

• استكمال بناء 25 مدرج وانطلاق أشغال بناء حيين جامعيين جديدين؛

• انطلاق أشغال بناء كلية الطب والصيدلية بكل من أكادير وطنجة وكلية علوم الشريعة بالسمارة، والمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بالداخلة، والمدرسة العليا للتكنولوجيا ببني ملال، وكذا المدرسة العليا للتكنولوجيا بقلعة السراغنة (مرحلة البناء)؛

• الرفع من عدد المستفيدين من المنح ليصل بذلك إلى 230.000 مستفيد؛

• توسيع وتسهيل الولوج إلى الخدمات الصحية ، لفائدة الطلبة كمرحلة أولى لتطبيق التغطية الصحية؛

• وضع آليات للحد من الخلل المترتب عن تغيير لغة التدريس بالمواد العلمية؛

• تسريع عملية تأهيل الطلبة لتمكينهم من العمل في المهن الجديدة للمغرب والتي تعرف نقصا كبيرا في اليد العاملة المؤهلة خاصة في قطاع صناعة السيارات ومراكز الاتصال وصناعة الطائرات؛

• تعزيز إشعاع الجامعة المغربية على المستوى الدولي من خلال وضع مشروع قانون يهدف إلى تجميع جامعة محمد الخامس أكادال وجامعة محمد الخامس السويسي وكذا تجميع جامعة الحسن الثاني عين الشق وجامعة الحسن الثاني المحمدية.

فيما يتعلق بالنهوض بالخدمات الصحية، فقد تم رصد غلاف مالي لهذا الغرض يقدر ب 12,91 مليار درهم برسم سنة 2014، سوف يمكن من :

• تعزيز عملية تعميم نظام المساعدة الطبية و مواصلة الدراسة العامة لاقتراح السيناريوهات المتعلقة بالتغطية الصحية الإجبارية لفائدة الحرفيين و أصحاب المهن الحرة؛

ومن جهة أخرى، من المتوقع أن تشهد سنة 2014 توسيع قاعدة المستفيدين من نظام المساعدة الطبية وتحسين حكامته عبر تدبير جيد للموارد البشرية وتطوير إدارة المستشفيات العمومية. وفي مجال محاربة الهدر المدرسي، من المتوقع أن يستفيد 825.000 تلميذ ينتمون إلى 475.000 أسرة من برنامج تيسير و3.906.000 تلميذ في إطار المبادرة الملكية "مليون محفظة".

مواصلة التدابير المتخذة لفائدة الأمهات المطلقات وأطفالهن وذلك عبر صندوق التكافل العائلي

سوف يواصل الصندوق دعمه للعائلات المستهدفة، وذلك بتقديم دفعات مسبقة برسم النفقة لفائدة الأمهات المطلقات المعوزات وأطفالهن المستحقين لها، حيث قام الصندوق إلى غاية شهر غشت 2013 بتنفيذ 1.599 حكما قضائيا كلفه ما يعادل 12,49 مليون درهم.

إيلاء عناية خاصة للعالم القروي والمناطق الجبلية

في إطار البرنامج الخاص بتأهيل المجال الترابي، الذي سيتم إنجازه خلال الفترة 2011-2015 بغلاف مالي يقدر ب 4,9 مليار درهم، ستواصل الحكومة مجهوداتها لضمان التقائية السياسات القطاعية الموجهة للعالم القروي والمناطق الجبلية و ذلك بهدف تسهيل ولوج الساكنة للتجهيزات الأساسية من خلال رفع وتيرة تنفيذ برنامج تعميم تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب قصد بلوغ معدل ولوج بنسبة 95% في أفق 2015 وكذا مواصلة تنفيذ البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية من خلال بناء 1002 كلم وتهيئة 1345 كلم من الطرق القروية. كما ستعمل الحكومة على مواصلة تفعيل البرامج الممولة في إطار صندوق تنمية العالم القروي والمناطق الجبلية وفق نفس المقاربة المندمجة للسياسات الحكومية في هذا المجال.

النهوض بالخدمات الاجتماعية الموجهة للمواطنين

سوف يتم رصد غلاف مالي يقدر ب 45,58 مليار درهم للنهوض بالمنظومة التربوية ببلادنا، وذلك من خلال إعداد خطة للتنمية الاستعجالية على المدى المتوسط برسم الفترة 2014-2016، تتمحور حول خمس فضاءات وهي: الرفع من العرض المدرسي وتكافؤ الفرص وتحسين جودة التعليم وتطوير المؤسسات المدرسية وتطوير الحكامة وكذا تعزيز قدرات وفعالية الموارد البشرية.

وفي هذا الإطار يسعى برنامج العمل لسنة 2014 إلى إحداث 50 مدرسة جماعية جديدة وبناء 74 ثانوية و 85 إعدادية وتجديد

تحديد ثمن بيع المتر المربع المغطى لهذا السكن في مبلغ 7200 درهم عوض 6.000 درهم وتحديد المساحة الاجمالية ما بين 80 و150 متر مربع عوض 120 متر مربع. كما تم حذف إلزام مؤجري السكن الاجتماعي بإرفاق إقرارهم بنسخة من دفتر التحملات و ذلك على اعتبار أن هذا الدفتر يخص المنعش العقاري و ليس مؤجري السكن.

تحفيز النمو ودعم الاستثمار والمقاولة وتطوير آليات إنعاش التشغيل

إجراءات لدعم التشغيل

تعتمد الحكومة في إطار قانون المالية لسنة 2014 إحداث حوالي 17.975 منصبا ماليا في سلك الوظيفة العمومية، توجه بالأساس لقطاع التربية الوطنية (7 000 منصب مالي) و قطاع الصحة (000 2 منصب) و الدفاع الوطني (1800 منصب) و قطاع التعليم العالي (300 منصب).

من جهة أخرى، ولدعم التشغيل الذاتي سيتم خلال سنة 2014 إحداث نظام جبائي خاص، يخضع فيه الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية، للضريبة على الدخل بالنسب التالية :

- 1% من رقم الأعمال المحصل عليه لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية و الأنشطة الحرفية؛
- 2% من رقم الأعمال المحصل عليه لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

و في نفس السياق، يتوقع قانون المالية لسنة 2014 وضع الآليات الضرورية لتفعيل نظام التعويض عن فقدان الشغل و كذا مواصلة تنفيذ وتطوير برامج إنعاش التشغيل عبر تكوين 10.000 حامل للإجازة في أفق إدماجهم في التعليم الخاص في إطار برنامج «تأطير» وإنجاز 55.000 عملية إدماج في إطار برنامج «إدماج» فضلا عن استفادة 18.000 شخص في إطار برنامج «تأهيل»؛

تدابير لدعم المقاولات الصغرى و المتوسطة

يولي قانون المالية لسنة 2014، أهمية خاصة لدعم المقاولات خاصة الصغرى والمتوسطة و ذلك من خلال تبني مجموعة من التدابير تهم تعزيز الثقة خاصة عبر تخفيف الالتزامات الجبائية ودعم التمويل وتعزيز آليات العصرية والتحديث، نذكر من أهمها :

- تفعيل البرنامج الوطني للتكفل بالحالات الاستعجالية الطبية عبر مواصلة التدابير اللازمة لوضع وحدات طبية استعجالية للقرب وتحسين مستوى مصالح المساعدة الطبية الاستعجالية؛
 - مواصلة تأهيل المستشفيات العمومية وتحسين خدماتها في إطار مشروع صحة المغرب III للإصلاح الاستشفائي ؛
 - مواصلة أشغال بناء مستشفيات جهوية وإقليمية ومحلية وافتتاح المركز الاستشفائي الجامعي لوجدة وإنجاز الدراسات من أجل بناء المراكز الاستشفائية الجامعية لأكادير وطنجة وإعادة بناء مستشفى ابن سينا؛
 - وضع سياسة وطنية للصيدلة، وإعادة النظر في عملية اقتناء الأدوية والمنتجات الصيدلانية، وتحسين آليات تدبير الأدوية في المستشفيات العمومية؛
 - تفعيل استراتيجية للصحة النفسية وتكثيف برامج الوقاية ومكافحة السرطان بهدف تقليص عدد الوفيات الناجمة عن هذا المرض و كذا تعزيز الإجراءات ضد الأمراض المعدية وغير المعدية؛
 - إعادة تأهيل مراكز الولادة بالوسط القروي وكذا تعزيز وعصرنة تجهيزات المراكز الصحية خصوصا لفائدة المستفيدين من نظام المساعدة الطبية ورعاية النساء الحوامل على مستوى مؤسسات الرعاية الطبية الأولية؛
 - تعزيز المكتسبات المتعلقة بصحة الأم والطفل و ذوي الاحتياجات الخاصة.
- من جهة أخرى ولتيسير الولوج إلى السكن تم اعتماد غلاف مالي يقدر بحوالي 3,2 مليار درهم، يخصص لتحقيق الأهداف التالية :
- تسريع برنامج مدن بدون صفائح عبر الإعلان عن 11 مدينة جديدة بدون صفائح؛
 - انطلاق أشغال 8 برامج جديدة في إطار برنامج إعادة تأهيل البنايات الآيلة للسقوط بكل من الدار البيضاء، القباب، بنكرير، قلعة السراغنة، القصر الكبير، مكناس، آسفي، و سلا و ذلك لفائدة 15.000 أسرة؛
 - العمل على الالتزام ب 60 برنامج جديد للتأهيل الحضاري و المشاريع المتعلقة بسياسة المدينة.
- بالموازاة مع ذلك ولجعل السكن المخصص للطبقة المتوسطة أكثر جاذبية للمنعشين العقاريين وتشجيعهم على الانخراط فيه، تم

مواصلة السياسة الإردادية لدعم الاستثمار العمومي

سيعرف المجهود الاستثماري العمومي برسم سنة 2014 تحسنا ليلبلغ 186.64 مليار درهم، مقابل 180 مليار درهم سنة 2013، أي بزيادة قدرها 6 ملايين درهم، وسيتم توزيع هذا الغلاف المالي على النحو التالي بين الميزانية العامة للدولة، والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (47,95 مليار درهم) والمؤسسات والمقاولات العمومية (126,69 مليار درهم) والجماعات الترابية (12 مليار درهم).

ومن المتوقع أن يمكن هذا المجهود من استكمال سياسة الأوراش التنموية الكبرى التي انخرطت فيها بلادنا، من طرق سيارة وسريعة وموانئ وسكك حديدية ومطارات وسدود ومركبات للطاقة الشمسية والريحية، بالإضافة إلى تطوير الاستراتيجيات القطاعية خاصة ذات القيمة المضافة العالية وذلك عبر مواصلة إنجاز برامج الدعامتين الأولى والثانية لمخطط المغرب الأخضر وعصرنة قطاع الصيد البحري وتسريع وثيرة إنجاز مخطط الانبثاق الصناعي وكذا تثمين منتوجات الصناعة التقليدية.

إعادة التوازن للمالية العمومية وضمان استقرار الموجودات الخارجية

خفض عجز الميزانية في حدود 4,9 % من الناتج الداخلي الخام عبر عدة تدابير تهم:

تحسين الموارد الضريبية

تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية بمناسبة خطاب العرش وكذا للتوصيات الصادرة عن المناظرة الوطنية حول الجبايات، تم حذف الإعفاء الضريبي بالنسبة للمستثمرين الفلاحيين الكبار مع مواصلة تمتيع صغار ومتوسطي الفلاحين بهذا الاستثناء، وذلك من خلال فرض الضريبة تدريجيا على الشركات الفلاحية الكبرى وعلى الدخول المتأتية من المستغلات الزراعية الكبرى التي تحقق رقم معاملات يفوق 5.000.000 درهم، وإعفاء المستغلات الزراعية الصغرى والمتوسطة والنشاطات الأخرى ذات الطابع الزراعي، كليا وبصفة دائمة، إذا كان رقم معاملاتها السنوي يقل عن هذا السقف. وسيتم العمل بهذا الإجراء:

- ابتداء من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015، بالنسبة للمستغلات الزراعية التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يفوق 35.000.000 درهما؛

- تبسيط المساطر وتقوية المنافسة وتفعيل الإجراء المتعلق بتخصيص 20% من الصفقات المبرمجة برسم السنة المالية 2014 للمقاولات الصغرى و المتوسطة والتطبيق الفعلي والمعمم للأفضلية الوطنية؛

- مواصلة إعطاء الأولوية لتسريع آجال الأداء واسترجاع الضريبة على القيمة المضافة؛

- اعتبار التعويضات عن التأخير المتعلقة بآجال التسديد بين المقاولات بمثابة تكاليف قابلة للخصم من أساس فرض الضريبة؛

- إقرار إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم، على أن تحدد شروط وإجراءات تطبيق هذا الإرجاع بنص تنظيمي يوضح الكيفية ومدة الاسترداد وسقف الدين؛

- إلغاء قاعدة الفاصل الزمني المتعلق بالخصم؛

- خصم مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالمشتريات المؤداة خلال شهر ديسمبر 2013 القابل للاستنزال في شهر يناير 2014 على مدة خمس سنوات في حدود خمس (5/1) هذا المبلغ عن كل سنة؛

- تمكين المقاولات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة من استنزال الدين الضريبي المتعلق بدجنبر 2013، إذا لم يتعدى 30.000 درهم في دفعة واحدة، في الإقرار المتعلق بيناير 2014؛

- إحداث نظام التصريح الذاتي، الذي يروم تبسيط وتخفيف الالتزامات الجبائية للمقاولات الوطنية المترتبة عن تعاملها مع المقاولات الأجنبية غير المقيمة بالمغرب؛

- وضع الآليات الضرورية لتسهيل ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة للتمويل : «ضمان للتصدير»، «مواكبة»، «رأسمال المخاطر»...

- مواكبة المقاولات في وضعية صعبة؛

- تفعيل التحفيزات الضريبية الكفيلة بتشجيع المقاولات على ولوج البورصة؛

- دعم البحث والابتكار واستعمال التكنولوجيات الحديثة: برامج «انطلاق» و «تطوير» و«خدمات التكنولوجية الشبكية» بغلاف مالي يبلغ 160 مليون درهم؛

- إعادة التأهيل والمواكبة من خلال برامج «امتياز» و «مساندة» بغلاف مالي يبلغ 320 مليون درهم.

المتوفرة وعقلنة نفقات التسيير كما تدبير نفقات الاستثمار من خلال إعطاء الأولوية لاستعمال المشاريع التي توجد في طور الإنجاز موازاة مع تصفية الاعتمادات المرحلة فضلا عن ترشيد النفقات المتعلقة بإنجاز الدراسات.

ضمان استقرار الموجودات الخارجية في حدود 4 أشهر من واردات السلع والخدمات

دعم الصادرات وضبط الواردات

تتمثل أهم إجراءات دعم العرض التصديري في تسريع وتيرة إنجاز برامج استراتيجية «مغرب تصدير +» عبر افتتاح 250 مقاول/ برنامج التدقيق من أجل التصدير وتوقيع 100 عقد/ برنامج خاص بعقود تنمية الصادرات وتأسيس 15 اتحادا للتصدير/ برنامج دعم اتحادات التصدير و كذا تكوين 580 شخصا / برنامج التكوين وتقوية الكفاءات في مجال التجارة الدولية.

ومن أجل تقنين الواردات، سيتم إعطاء الأولوية لتفعيل الإطار القانوني والتنظيمي لحماية المستهلك ومواصلة تطوير وتطبيق معايير الجودة والسلامة وتسريع وتيرة تفعيل النظام المتعلق بوضعية المستوردين، و كذا مواصلة محاربة عمليات إغراق الأسواق المغربية و التهريب و التقليل من قيمة الفواتير عند الاستيراد.

تأمين احتياطي من العملة الصعبة

و تهم التدابير المبرمجة في هذا الصدد الحفاظ على استحقاق المغرب للخط الائتماني الممنوح من طرف صندوق النقد الدولي وتفعيل الاستراتيجية السياحية من أجل تحقيق أهداف رؤية 2020 ودعم ومواكبة المغاربة المقيمين بالخارج عبر إنعاش صندوق دعم الاستثمار الخاص بهم وتعزيز الإجراءات المتخذة لفائدتهم على مستوى الإدارة الضريبية والمحافظة العقارية، وكذا تعبئة التمويلات الخارجية لضمان تمويل ناجح للسياسات الهيكلية و القطاعية في إطار الاتفاقيات الموقعة مع المؤسسات المالية العربية و الدولية.

الإصلاحات الهيكلية الكبرى المبرمجة برسم سنة 2014

من أهم الإصلاحات الهيكلية المبرمجة برسم سنة 2014 تفعيل مضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة عبر توطيد استقلال السلطة القضائية وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكومتها. كما ستميز سنة 2014 بإطلاق التطبيق التجريبي لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية وذلك على مستوى أربعة قطاعات وزارية وهي التربية الوطنية، الفلاحة، المياه والغابات، الاقتصاد والمالية.

• ابتداء من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017، بالنسبة للمستغلات الزراعية التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يفوق 20.000.000 درهما؛

• ابتداء من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2019، بالنسبة للمستغلات الزراعية التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يفوق 10.000.000 درهما .

كما سيتم إلغاء إعفاء الدخول المتأتية من إيجار البناءات الجديدة أو البناءات الإضافية طوال السنوات الثلاثة الموالية للسنة التي انتهى فيها بناؤها والاحتفاظ بخصم 40% في إطار ترشيد النفقات الجبائية. وبخصوص الضريبة على القيمة المضافة، فقد أقر قانون المالية لهذه السنة تطبيق سعر 10% على بعض المنتجات والخدمات الخاضعة لسعر 7% و تطبيق سعر 20% على بعض المنتجات و الخدمات الخاضعة لسعر 14%. بالإضافة إلى اقتصار أسعار الضريبة على القيمة المضافة على سعرين 10% و 20%. كما تم إحداث واجب إضافي على التسجيل الأول للسيارات ذات القيمة العالية، يطبق على قيمة السيارات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

موازاة مع هذه الإجراءات، تم أيضا تحديد مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الشركات بالنسبة للشركات الخاضعة لهذه الضريبة في 3000 درهم، و1500 درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل إضافة إلى الرفع من قيمة المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على المشروبات المقوية والخمور. كما تم توضيح أن التفويت الأول للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري ابتداء من فاتح يناير 2013، و التي يطبق عليها سعر 30% من الضريبة على الأرباح، يقصد منه التفويت بعوض، وذلك لتجنب بعض الممارسات التي لوحظت خلال السنة الأولى من تطبيق هذا الإجراء.

هذا، و سعيًا من الحكومة لدعم القدرة الشرائية للمواطنين سوف يتم الإبقاء على الأسعار الحالية المخفضة المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لمصبرات السردين وملح الطبخ والأرز المصنع وعلى الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للشموغ والبرافين الداخلة في صنعها وللعمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية وكذا الحمامات والأفرنة التقليدية.


ترشيد النفقات العمومية

تتمثل أهم التدابير المتخذة في هذا الصدد في التحكم في تطور كتلة الأجور والتأسيس لمبدأ الاستغلال المشترك والمتضامن للوسائل

الأمان الاجتماعي الموجهة للفئات المعوزة. ومن أجل إصلاح أنظمة التقاعد و تمديد أفق ديمومتها، سيتم العمل في مرحلة أولى وبتوافق مع مختلف الشركاء على اتخاذ القرارات الكفيلة بأجراًة الإصلاح في شقه المقياسي، على أساس تفعيل التصور الشمولي الخاص به في مرحلة ثانية.

وبشأن نظام المقاصة، ستتم مواصلة الإصلاح عبر الاستمرار في دعم القدرة الشرائية للمواطنين في حدود الاعتمادات المرصودة بقانون المالية و كذا مواصلة تفعيل نظام المقايسة النسبي لأسعار بعض المواد النفطية والقيام بمجموعة من التدابير للحد من الآثار المحتملة لتفعيل هذا النظام على بعض القطاعات وتعزيز شبكات

المصدر: مديرية الميزانية



أنشطة أخرى باختصار

السيد محمد بوسعيد يشارك في الاجتماعات السنوية المشتركة للهيئات المالية العربية



ترأس على هامش مشاركته في الاجتماعات السنوية المشتركة للهيئات المالية العربية التي احتضنتها العاصمة التونسية يوم 8 أبريل، صرح السيد محمد بوسعيد أن المغرب يعد من الشركاء الأساسيين للهيئات المالية العربية، بالنظر إلى المصداقية والثقة الكبيرة التي تضعها في اقتصاده وبرامجه التنموية الطموحة.

وأشار السيد الوزير إلى أن هذه الهيئات تشيد بالتجربة الاستثمارية في المغرب لأنه «وفي بالتزاماته، ويتوفر على رؤية شمولية، ويقدم برامج ومخططات ومشاريع محكمة».

فالمغرب يمثل «نموذجاً يحتذى في مجال السياسة السياحية والبنيات التحتية الأساسية كالطرق والموانئ...» وهو توجه «تم ترسيخه وتعزيزه بفضل الرؤية الثاقبة والمستقبلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، المحفزة والداعمة للتنمية الشاملة من خلال تشجيع القطاع الخاص، والشراكة بين هذا الأخير والقطاع العام، وتطوير البنيات التحتية ومحاربة الفقر والهشاشة».

وقد شدد السيد الوزير على دور الهيئات المالية العربية في تطوير الاستثمارات والمشاريع التي من شأنها تحقيق النمو عبر القروض التي تخصصها للبلدان العربية، مبرزا أن المغرب، استناداً إلى تجربته الاقتصادية، يسعى إلى جلب الدعم لبرامجه التنموية.

السيد الأزمي الإدريسي يدعو بواشنطن إلى تعزيز الاندماج الإقليمي والتعاون جنوب - جنوب



دعا الوزير المنتدب المكلف بالميزانية، السيد إدريس الأزمي الإدريسي خلال لقاء لجنة التنمية التابعة للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بواشنطن يومي 12 و13 أبريل 2014، إلى تعزيز الاندماج الإقليمي وتنمية التعاون جنوب - جنوب اللذان «يحتيطان بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان السائرة في طريق النمو من أجل تحقيق النمو المستدام، لاسيما تكثيف العلاقات التجارية والاستثمار بين البلدان». كما أكد السيد الوزير بأنه على البلدان السائرة في طريق النمو مواصلة الإصلاحات الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال ومستوى الاستثمارات، والإنتاجية لتحسين النمو القوي والمستدام في مرحلة ما بعد الأزمة.

وفي إطار اجتماعات رئيس البنك الدولي ورئيسة صندوق النقد الدولي مع محافظي البنوك الأفارقة، واجتماعات رئيسة صندوق النقد الدولي مع وزراء مالية ومحافظي البنوك المركزية ومديري المؤسسات التنفيذية الإقليمية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أشار السيد الأزمي إلى الإصلاحات الطموحة التي حققها المغرب في مجال تعزيز التوازنات الماكرو-اقتصادية وتعزيز أسس النمو القوي والمندمج. كما استعرض الإجراءات المتخذة على مستوى المقاصة والتقدم المنجز في مجال الحماية الصحية، وكذا الاستراتيجية الجديدة للتسريع الصناعي، التي من شأنها السماح للمغرب بالمرور إلى مستوى جديد من النمو وإحداث فرص الشغل.

وفي لقاء آخر مع نائب رئيس برنامج تحدي الألفية، السيد كمرام خان، أشاد السيد الوزير باتفاق الشراكة الأول بين المغرب والبرنامج (2008-2013)، مؤكداً أهمية هذا البرنامج الذي جاء ليعزز علاقات التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة ودعم جهود المغرب في مجال التنمية المستدامة ومحاربة الفقر.

اجتماع السيد محمد بوسعيد مع السيد عبد الواحد أحمد البدير، المدير العام للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

ترأس السيد محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد والمالية، مرفوقا بالسيد عزيز الرباح، وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، والسيد عبد الواحد أحمد البدير، المدير العام للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، يوم الإثنين 21 أبريل 2014، اجتماعا بخصوص المشاريع الممولة من طرف الصندوق الكويتي.

وقد تم خلال هذا الاجتماع تقديم عروض حول قطاعات الاقتصاد والمالية، والموانئ، والفلاحة والتربية الوطنية. كما قام السيد وزير الاقتصاد والمالية والمسؤول الكويتي، بهذه المناسبة، بختم قائمات المشاريع الممولة من طرف الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

السيد إدريس الأزمي الإدريسي يستقبل وفدا برلمانيا بحرينيا

استقبل السيد إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، يومه الثلاثاء 25 مارس 2014 بمقر وزارة الاقتصاد والمالية وفدا برلمانيا بحرينيا برئاسة السيدة سوسن حاجي تقوي، رئيسة لجنة الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وقد أشاد السيد الوزير في بداية اللقاء المستوى المتميز للعلاقات التي تجمع بين المملكتين الشقيقتين، كما استعرض الإصلاحات التي أطلقتها الحكومة في مجال التدبير المالي والاقتصادي، موضحا أن وزارة الاقتصاد والمالية تنكب على مجموعة من الملفات في إطار ضبط التوازنات الاقتصادية والمالية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي وتحفيز النمو وتشجيع الاستثمار.

وفي مجال التشريع المالي، أشار السيد الوزير إلى وضع مجموعة من الأوراش الإصلاحية في أجندة المالية العمومية والقطاع المالي، وإلى مشروع القانون التنظيمي للمالية ومشاريع أخرى توجد قيد الدرس كالقانون المتعلق بالبنوك التشاركية والقانون المرتبط بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

من جهتها، أشادت سوسن حاجي، رئيسة لجنة الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالبرلمان البحريني ورئيسة الوفد البحريني، بالمستوى المتميز للعلاقات بين البلدين الشقيقتين، وأكدت على ضرورة تفعيل الاتفاقيات الموقعة بين المملكتين المغربية والبحرينية، من أجل تحقيق زيادة في مجال التبادل التجاري بين الطرفين. كما أبرزت البرلمانية البحرينية أهمية تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين، وقالت «إن ما يشغلكم يشغلنا، ونسعى إلى أن تتطور العلاقات الاقتصادية فيما بيننا».

ترأس السيد وزير الاقتصاد والمالية مراسيم توقيع قرض من طرف البنك الأوروبي للاستثمارات بمبلغ 150 مليون أورو



استقبل السيد محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد و المالية، بمقر الوزارة بالرباط، يوم 19 مارس 2014، نائب رئيس البنك الأوروبي للاستثمارات السيد فيليب دوفونتين فيف. وقد أشاد المسؤولان بعلاقات التعاون بين المغرب والبنك الأوروبي للاستثمارات مؤكدين عن إرادتهما المشتركة في تطوير هذا التعاون.

وبهذه المناسبة تم التوقيع على عقد قرض بمبلغ 150 مليون أورو أي ما يناهز 1.7 مليار درهم من طرف نائب رئيس البنك الأوروبي للاستثمارات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك السيد عزيز الرباح.

وقد أكد السيد محمد بوسعيد على أن عقد التمويل بين البنك الأوروبي للاستثمارات وصندوق التمويل الطرقي، الذي هو مؤسسة عمومية تابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، سيمكن من عصنة وتحسين الطرقات، كما أوضح أن سياسة الحفاظ على الرصيد الطرقي تدرج ضمن أولويات الحكومة.

ومن جهته، أوضح نائب رئيس البنك الأوروبي للاستثمارات أن هذه المؤسسة الأوروبية تساهم، عن طريق المشاركة في تطوير البنية التحتية الطرقية، في دعم النمو والتشغيل بالمغرب، وكذا تشجيع السياحة والاستثمارات.

السيد دوفونتين فيف عبر عن فرحه للتوقيع على أول قرض مع المغرب برسم سنة 2014 خلال شهر مارس، وهو الأمر الذي يساهم، من وجهة نظره، في إمكانية دراسة مشاريع تمويل أخرى تهم قطاعات عدة مثل قطاع النقل والطاقت المتجددة.

التوقيع بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية على مذكرة التفاهم بشأن الشراكة الإستراتيجية واتفاقيات التمويل

جرت يوم 29 يناير 2014 مراسيم التوقيع بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية على مذكرة التفاهم بشأن الشراكة الإستراتيجية واتفاقيات التمويل الخاصة بمساهمة البنك في تمويل مشروع تزويد منطقتي أكادير واشتوكة آيت باها بالماء الصالح للشرب ومشروع تطوير قطاع زراعة الزيتون لفائدة صغار الفلاحين بمبلغ إجمالي يناهز 1.8 مليار درهم.

وقد ترأس حفل التوقيع عن الجانب المغربي السيد محمد بوسعيد وزير الاقتصاد والمالية بحضور السيد عبد القادر عمارة، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وعن جانب البنك الإسلامي للتنمية، السيد أحمد محمد علي، رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

وقد ألقى السيد وزير الاقتصاد والمالية بهذه المناسبة كلمة شكر فيها السيد رئيس البنك على العناية الخاصة التي يوليها البنك لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمملكة المغربية من خلال تمويل مشاريعها الإنمائية. كما أكد على أهمية مذكرة التفاهم بشأن الشراكة الاستراتيجية كإطار عام للتعاون بين مجموعة البنك والمملكة المغربية خاصة وأنها تستهدف تقوية أثر تدخلات البنك في المشاريع التنموية ذات الأولوية لدى الحكومة المغربية.

ومن جهته أشاد السيد أحمد محمد علي، رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بالعلاقات الممتازة القائمة بين البنك والمغرب، مركزا على اهتمام البنك المستمر والمتزايد بتمويل المشاريع المغربية ذات الطابع الإنمائي والاقتصادي والاجتماعي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجموع التراكمي للتمويلات التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية لبلادنا بين 2007 و2013 يناهز 11 مليار درهم همت قطاعات حيوية في الاقتصاد الوطني تتعلق بالكهرباء والماء الصالح للشرب وشبكة الطرق السيارة والربط السككي والموانئ.

تطوير التعاون الثنائي بين المغرب و قطر

بحث وزير الاقتصاد والمالية السيد محمد بوسعيد ونظيره القطري السيد علي شريف العمادي، يوم 11 مارس 2014 بالرباط، إجراءات تفعيل حصة قطر (1,25 مليار دولار) في الهبة التي أقرها مجلس التعاون الخليجي لفائدة المغرب (5 مليار دولار على مدى خمس سنوات). وقد اتفق الطرفان على تفعيل الشطرين الأول والثاني من حصة قطر بمبلغ يصل إلى 500 مليون دولار.

وقد تم خلال هذا اللقاء أيضا الحديث حول سبل تطوير الشراكة بين القطاع الخاص بالبلدين في العديد من المشاريع التنموية في المملكة، وتسريع تنفيذ مشروع «الهوة» بطنجة الذي تطلب غلطا ماليا يقدر ب 1,2 مليار دولار. وسيمكن هذا المشروع من خلق 5000 منصب شغل.

وقد أشار السيد بوسعيد أنه تم التطرق أيضا خلال هذا اللقاء لإمكانية إدماج البنوك والمؤسسات المالية القطرية في القطب المالي للدار البيضاء.

وتندرج هذه المحادثات في إطار الدورة الخامسة للجنة العليا المشتركة المغربية القطرية التي انطلقت أشغالها اليوم بالرباط برئاسة السيد عبد الإله ابن كيران رئيس الحكومة والشيخ عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية القطري.

تقرير مناخ الأعمال 2014 : إصلاحات تحسين مناخ الأعمال تؤتي ثمارها

انصبت جهود الحكومة خلال السنوات الأخيرة على تحسين مناخ الأعمال ببلادنا عبر تطوير الإطار المؤسسي والقانوني المرتبط به، حيث تم وضع إطار مؤسسي خاص تمثل في إنشاء اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال بمرسوم أكتوبر 2010، والتي شكلت طفرة نوعية في عملية الإصلاح التي نهجتها المملكة عبر إشراك العديد من الفاعلين الاقتصاديين.

يأخذ إعداد تقرير «مناخ الأعمال» بعين الاعتبار الإصلاحات المنجزة خلال سنة معينة والأجوبة على الاستبيانات من طرف بعض الفاعلين الاقتصاديين، التي تبرز تصوراتهم فيما يخص سهولة ممارسة الأعمال في البلد.

تصنيف المغرب : تطور متواصل

تمكن المغرب من تحسين ترتيبه في تقرير «مناخ الأعمال» برسم سنة 2014 بثمانية مراكز في سنة واحدة، حيث انتقل من الرتبة 95 عالميا في سنة 2013 إلى الرتبة 87 عالميا في سنة 2014، من مجموع 189 دولة.

هذا التطور يؤكد المنحى التصاعدي الذي عرفه ترتيب المملكة خلال السنوات الأخيرة حيث انتقلت من المركز 115 عالميا في تقرير «مناخ الأعمال» لسنة 2011 إلى المركز 87 عالميا في تقرير 2014، أي بارتفاع قدره 28 مركزاً في أربع سنوات.



وتمكن النتائج المحصل عليها من مقارنة بلادنا مع بلدان ذات الصيت الاقتصادي المهم كتركيا التي تحتل الرتبة 69 عالميا أو إسبانيا التي تحتل المرتبة 52 عالميا. أما بخصوص منطقة الشرق

سعيها منها لتحسين مناخ الأعمال بالمغرب، عملت الحكومة خلال السنوات الأخيرة على إطلاق العديد من المشاريع الهيكلية في المجال التشريعي والتي همت تعزيز الحكامة الجيدة والشفافية في عالم الأعمال وتحديث البيئة القانونية للأعمال وتحسين فض المنازعات التجارية والحصول على العقار والتعمير إضافة إلى تعزيز تنافسية الجهات وتحسين التشاور والتواصل بشأن الإصلاحات وتشجيع روح المبادرة والمقاولة الشابة فضلا عن تسهيل الحصول على التمويل وتقييم وتحسين أداء الخدمة العامة.

وعليه، فقد تمكن المغرب من جني ثمار هذه الجهود حيث استطاع تحسين ترتيبه خلال السنوات الأخيرة في مختلف التقارير التي تعنى بمناخ الأعمال، وعلى رأسها تقرير «مناخ الأعمال» 2014.

يتم نشر تقرير «مناخ الأعمال» سنويا من قبل البنك الدولي وهو أحد من عشرات التقارير على المستوى الدولي التي تقيم بشكل أو بآخر مناخ الأعمال في البلد. ويعد تقرير «مناخ الأعمال» التقرير الأكثر تتبعاً من طرف المحللين الدوليين حيث يحظى بتغطية إعلامية واسعة.

ويقوم هذا التقرير بمقارنة للأنظمة المطبقة على الشركات المحلية في بلدان مختلفة خصوصا فيما يتعلق ببدء النشاط التجاري واستخراج تراخيص البناء والتوصيل بالكهرباء وتسجيل الملكية والحصول على التمويل كما حماية المستثمرين ودفع الضرائب والتجارة عبر الحدود وإنفاذ العقود وتسوية حالات الإعسار. و يهدف بذلك إلى قياس سهولة ممارسة أنشطة الأعمال عن طريق المعايير المذكورة.

عموما، ارتفع تصنيف المغرب حسب المؤشرات المعتمدة في تقرير «مناخ الأعمال» ما بين سنة 2013 وسنة 2014 على الشكل الآتي:



تمكنت المملكة من تسجيل تحسن كبير في عدة مؤشرات، لكن المزيد من الجهود ضروري لتعزيز ترتيب المغرب في المؤشرات الأخرى. ويتعلق الأمر أساسا بتسجيل الملكية (المركز 156 عالميا)، حماية المستثمرين (المركز 115 عالميا) والحصول على التمويل (المركز 109 عالميا).

ففي إطار هذا المؤشر الأخير، تم إطلاق مشروع إصلاح نظام الضمانات المنقولة ببلادنا والذي يهدف إلى وضع نظام قانوني ومؤسسي يسمح للمقاولات، خصوصا الصغرى والمتوسطة، بتقديم أصول منقولة كضمانات للحصول على التمويلات. هذا المشروع الإصلاحي المهيكلي سيمثل نقلة نوعية في تسهيل الحصول على التمويلات بالمغرب وتحسين ترتيبه في المؤشر المذكور.


تطور تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة: مؤشر على تحسن مناخ الأعمال في المملكة

يعتبر ارتفاع تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة نحو بلد ما، المؤشر الرئيسي على تحسن مناخ الأعمال في هذا البلد لأنه يعكس قدرته على جذب المستثمرين الأجانب. في هذا الصدد، سجلت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة نحو المغرب ارتفاعاً متزايداً على مدى السنوات الخمس الماضية حيث بلغت 3.5 مليار دولار خلال سنة 2013.

آفاق مستقبلية

قامت اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال بتحديد العديد من مشاريع الإصلاحات المهيكلة برسم سنة 2014 نذكر من بينها: ميثاق الاستثمار، إصلاح نظام الضمانات المنقولة، الشراكة بين القطاعين

الأوسط وشمال إفريقيا، فقد حصل المغرب على تصنيف أعلى من تصنيف متوسط ترتيب بلدان هذه المنطقة التي تأتي في المركز 107 عالميا في سنة 2014.



تحسن ترتيب المغرب : حسيمة للإصلاحات المهيكلة

أخذ بعين الاعتبار في النسخة الحادية عشرة من تقرير «مناخ الأعمال» لسنة 2014، ثلاثة إصلاحات أساسية كان لها أثر إيجابي على تصنيف بلدنا دوليا. يتعلق الأمر باستخدام المتزايد للإيداع الإلكتروني ونظام دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي، تخفيض رسوم تسجيل الشركات وتخفيض المدة اللازمة لتسجيل عقد نقل الملكية لدى السلطات الضريبية.

وقد مكن الاستخدام المتزايد للإيداع الإلكتروني ونظام دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي من رفع الترتيب العالمي للمغرب في مؤشر «دفع الضرائب» ب 37 مركزا منتقلا بذلك من الرتبة 115 عالميا في تقرير 2013 إلى الرتبة 78 عالميا في تقرير 2014.

من جهة أخرى، تحسن ترتيب بلادنا ب 14 مركزا خلال سنة واحدة في مؤشر «بدء النشاط التجاري» عبر تخفيض رسوم تسجيل الشركات إذ احتل المغرب المركز 39 عالميا في تقرير 2014 عوضاً عن المركز 53 عالميا في تقرير 2013.

وعرف مؤشر «تسجيل الملكية» تحسناً ملموساً حيث شهد تخفيض المدة اللازمة لتسجيل عقد نقل الملكية لدى السلطات الضريبية. وعليه، فقد ارتفع ترتيب بلادنا ب 10 مراكز ما بين تقرير 2013 و 2014 منتقلا من المركز 166 عالميا إلى المركز 156 عالميا.

ويحظى المجال المؤسسي باهتمام كبير حيث يتم التفكير في إنشاء لجان جهوية للجنة الوطنية لمناخ الأعمال. هذه اللجان الجهوية ستسمح، من خلال نهج تشاركي، بالأخذ بعين الاعتبار لمطالب الفعاليات الاقتصادية للجهات وتعميق لامركزية القرار وفقا لمشروع الجهوية الموسعة الذي أطلق ببلادنا.

وسيكون لتنفيذ هذه الإصلاحات أثر إيجابي على مناخ الأعمال في المغرب مما سيسمح بالانتقال إلى جيل جديد من الإصلاحات في المستقبل. الهدف من ذلك، خلق بيئة أعمال فعالة تسمح برفع حجم الاستثمارات الوطنية والدولية ببلادنا في أفق جعل المملكة قطبا للاستثمار والنمو.



العام والخاص، تسهيل إجراءات إنشاء المقاولات، نقل الملكية ودفح الضرائب.

اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال

أحدثت اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال بمرسوم رقم 2.10.259 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) وعُهد لها بأن تقترح على الحكومة الإجراءات التي من شأنها تحسين المناخ والإطار القانوني للأعمال، وتنسيق أجراءاتها وتقييم أثرها على القطاعات المعنية.

ولهذه الغاية تتولى اللجنة الوطنية على الخصوص اقتراح برنامج عمل سنوي غايته تحسين مناخ الأعمال و إبراز مجالات الإصلاح ذات الأولوية وكذا تطوير مخطط تواصلي على المستويين الوطني و الدولي بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي حول تحسين مناخ الأعمال والتدابير المتخذة لذلك وتجميع كافة المعلومات المتعلقة بمهامها وإدارة قاعدة البيانات ذات الصلة.

تجتمع اللجنة الوطنية مرة في السنة على الأقل، تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، لدراسة تقدم الأعمال وعند الاقتضاء، إعداد البرنامج السنوي للإصلاحات والمصادقة على التقرير السنوي .

تضم هذه اللجنة السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية، العدل، الأمانة العامة للحكومة، الاقتصاد و المالية، الإسكان، الماء و البيئة، السياحة، الفلاحة، التشغيل والتكوين المهني، الصناعة والتجارة، التكنولوجيات الحديثة، التجارة الخارجية، الشؤون الاقتصادية و العامة، تحديث القطاعات العامة بالإضافة للمدير العام للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات، المندوب السامي للتخطيط، والي بنك المغرب، رئيس مجلس المنافسة، رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، مدير الوكالة الوطنية لتنمية المقاولات الصغرى والمتوسطة، رئيس جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات، رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب ورئيس المجموعة المهنية لبنوك المغرب.

المصدر: مديرية الخزينة والمالية الخارجية

«التكميلي»: نظام تقاعدي اختياري

«التكميلي» هو نظام تقاعدي تكميلي اختياري موجه حصريا لموظفي الدولة، يتيح لهم إمكانية تكوين ادخار تقاعدي بشكل تدريجي عن طريق اقتطاعات شهرية على الأجرة أو أداء دفعات استثنائية.

برسم الضريبة على الدخل، ذلك أن واجبات الانخراط تقتطع من الدخل الخام السنوي. بالإضافة إلى ذلك، يستفيد المنخرطون في «التكميلي» من إعفاء ضريبي بنسبة 40% برسم الحقوق المكونة في حالة احتساب الادخار عن طريقة الاستفادة من رأسمال مضاف إليه العائدات المالية المحققة أو الاستفادة من إيراد أكيد و 55% في حالة الاستفادة من إيراد عمري.

في حالة الوفاة أو حالة العجز التامة والنهائية، يتم تحويل الحقوق المكونة برسم التقاعد التكميلي إلى ذوي الحقوق أو إلى المستفيدين المعيّنين من طرف المنخرط عند الاكتتاب.

«التكميلي» نظام مستقل مسير عن طريق الرسملة

تجدر الإشارة إلى أن النظام «التكميلي» بمنأى عن النقاش الدائر حول إشكالية اختلال التوازنات المالية للأنظمة التي تسيروها المؤسسة كما هو الشأن بالنسبة لنظام المعاشات المدنية. وإذا كان كل من نظامي المعاشات المدنية والعسكرية يتم تسييرهما وفقا لمبدأ التوزيع، فإن نظام التقاعد التكميلي يسير عن طريق مبدأ الرسملة الفردية بشكل منفصل عن الأنظمة الأخرى التي يسيروها الصندوق: أي أن الاشتراكات التي تؤدي من طرف كل

منذ إنطلاقه في يناير 2006، يعد نظام التقاعد «التكميلي» اختياريا، يتم تسييره عن طريق الرسملة. ويحدد قرار وزير المالية رقم 46-05 بتاريخ 14 يناير 2005، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5288 في 03 فبراير 2005 الإجراءات المتعلقة بكيفية تسيير هذا النظام.

**Fonctionnaires,
comment compléter
votre retraite de base ?**



**Avec le nouveau régime de retraite
complémentaire facultatif**

ATTAKMILI

La Caisse Marocaine des Retraites (CMR) est le principal acteur de la sécurité sociale du secteur public depuis 1930. Chargée de la gestion des régimes de base civil et militaire, la CMR lance au profit de ses affiliés un nouveau régime de retraite complémentaire facultatif ATTAKMILI dont les modalités de gestion sont fixées par l'Arrêté du Ministre des Finances et de la Privatisation n° 46-05 du 14 JAN 2005 publié au B.O. n° 5288 du 3/2/2005 pour que vous puissiez y adhérer à votre convenance et en toute sécurité.

ATTAKMILI est à but non lucratif, tous les bénéfices réalisés vous seront intégralement redistribués après déduction des frais de gestion dont le taux sera fixé en concertation avec le Ministère des Finances et de la Privatisation. Le capital ou la pension qui vous seront servis bénéficieront d'un abattement fiscal de 40%. ATTAKMILI étant géré par capitalisation, vos cotisations mensuelles (à partir de 50 DH) seront investies dans un livret (individuel) et valorisées.

L'adhésion au régime ATTAKMILI est réservée exclusivement aux affiliés civils et militaires de la CMR.

ATTAKMILI, Exclusivement pour Vous.

Pour toute information, contactez la Cellule ATTAKMILI

Caisse Marocaine des Retraites
8, rue Tindouf Hassan - RABAT
Tél. : 037 20 10 51 ou 037 73 48 27
Fax : 037 70 48 93
<http://www.cmr.gov.ma>

الانخراط في «التكميلي» موجه حصريا لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين وموظفي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المرخص لهم بالانخراط في نظام المعاشات المدنية. وتخضع كيفية الانخراط وأداء الاشتراكات لاختيار المشترك حسب قدراته المادية. وتؤدي الاشتراكات إما جزافيا في مبلغ يساوي أحد مضاعفات (50) درهما أو نسبة من الراتب الإجمالي محتسب بعدد صحيح.

إيجابيات نظام «التكميلي»

يتيح نظام التقاعد التكميلي للمتقاعدين فرصة تحسين مستواهم المعيشي لدى إحالتهم إلى التقاعد، سيما

وأن التعويضات التي يتقاضاها الموظفون قبل الإحالة إلى التقاعد لا تدخل ضمن قاعدة احتساب المعاشات.

ويمكن هذا النظام منخرطيه من الاستفادة من خصم ضريبي

سنة، يوضح وضعه ودفتره الفردي برسم السنة المحاسبية المنصرمة.

والجدير بالذكر أن التكميلي قد حقق برسم سنة 2012 نسبة مردودية تقدر ب 7,23%، هذه النتيجة تدخل في إطار دينامية الإنجاز الجيد للنظام منذ إحداثه بنسبة مردودية في المتوسط أزيد من 7%.

منخرط تتم رسميتها وإعادة تقييمها تناسبيا مع الحصيلة التقنية والمالية للسنة الجارية. ونظرا لكون « التكميلي » نظاما غير ربحي، فإن مجموع الأرباح المحصلة يعاد توزيعها على المنخرطين بعد خصم مصاريف التسيير التي حدد معدلها في نسبة 1% باتفاق مع وزارة الاقتصاد والمالية.

ومن جهة أخرى، يتم إخبار المنخرطين عن طريق توجيه كشف سنوي، لكل منخرط إلى عنوانه الشخصي في كل

المسطرة المتبعة للتسجيل في نظام التكميلي

تتميز مسطرة التسجيل في التكميلي بالسرعة والبساطة، إذ يكفي تحديد البيانات التعريفية بالمنخرط وملء المطبوع المتعلق بالترخيص بالاقتطاع الذي يتطلب تحديد البيانات الشخصية للمنخرط ومبلغ الاشتراك والمستفيدين في حالة الوفاة. وبعد التوقيع على هذه المطبوعات يتم توجيهها إلى الصندوق المغربي للتقاعد مرفوقة بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.

تدبير ادخار التقاعد التكميلي

بإمكان المنخرط اختيار مبلغ اشتراكه الذي يكون إما جزافيا في مبلغ يساوي أحد مضاعفات خمسين (50) درهما، وإما نسبة من الراتب الإجمالي محتسب بعدد صحيح، غير أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الاشتراك الشهري عن خمسين (50) درهما. ويحق للمنخرط كذلك تغيير نسبة أو مبلغ اشتراكه في فاتح يناير من كل سنة بواسطة إخطار مدته ثلاثة (3) أشهر يبلغ إلى الصندوق المغربي للتقاعد بواسطة رسالة مضمونة ويجب تسجيل هذا التغيير في البطاقة الفردية للانخراط. يمكن للمنخرط أن يؤدي في أي وقت دفعات استثنائية لا يقل مبلغها عن 1000 درهم وتتم إما عن طريق الشيك أو بواسطة التحويل البنكي. كما يمكنه توقيف أداء اشتراكاته في أي وقت شاء، مع استفادته من إعادة تقييم حقوقه.

استرداد الحقوق عند الاقتضاء

يمكن للمنخرط طلب استرداد حقوقه المكونة شرط التوفر على خمس (5) سنوات من الانخراط، وتحدد قيمة الاسترداد على الشكل التالي :

- 97% من الحقوق المكونة إذا كانت مدة الانخراط تتراوح ما بين خمس (5) وعشر (10) سنوات؛
- 100% من الحقوق المكونة إذا تجاوزت مدة الانخراط عشر (10) سنوات.

التعويضات المضمونة في حالة الإحالة إلى التقاعد

مدة العقد محددة عند السن القانوني لتحويل المعاشات برسم النظامين الأساسيين المسيرين من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، إلا أنه يحق للمنخرط تعجيل الاستفادة من حقوقه المكونة بخمس (5) سنوات على الأكثر وكذا تأجيلها بخمس (5) سنوات.

وتصنف الحقوق المكونة وفق اختيار المنخرط حسب إحدى الصيغ التالية :

- الأداء الكلي للحقوق المكونة في شكل رأسمال؛
- الاستفادة من إيراد أكيد لمدة زمنية محددة من طرف المنخرط؛
- الاستفادة من إيراد عمري.

مسطرة التقاضي أمام المحاكم الإدارية بين إشكالية النص التنظيمي والتطبيق

بقلم السيد الصديق حيدرة، مفتش إقليمي رئيس بوزارة الاقتصاد والمالية

شكل إحداث المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية طفرة نوعية في المسار القانوني والقضائي بالمملكة. ولتحقيق الهدف من هذا الإحداث فقد تم دعمه بمجموعة من الإجراءات والمساطر القانونية للتقاضي، وذلك من خلال القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية والقانون رقم 03/80 المتعلق بمحاكم الاستئناف الإدارية. غير أن تفعيل هذه المساطر والإجراءات سرعان ما أظهر بعض الإشكالات القانونية والصعوبات العملية وهي ما يتعرض له هذا المقال.



الإشكالات القانونية التي تعترض مسطرة التقاضي أمام المحاكم الإدارية

تعتبر مسطرة التقاضي أمام المحاكم الإدارية، كما سبق الذكر، من أهم الآليات التي تفتح أمام المتقاضي إمكانية ممارسة حقه في رفع الدعوى أمام المحكمة من أجل الحصول على حقه المشروع الذي أقره القانون ووقع الاعتداء عليه، وبطبيعة الحال، فإن هذه الآليات مبنية على إجراءات ومساطر تنظمها قوانين وتشريعات تتجسد بصفة أساسية بالنسبة للمحاكم الإدارية في القانون المحدث لها (القانون رقم 90/41) ومحاكم الاستئناف الإدارية (القانون رقم 03/80) بالإضافة إلى القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي أمام محكمة النقض.

وبطبيعة الحال فإن تفعيل هذه القوانين تبرز لنا مجموعة من الإشكالات في تجليات مختلفة سأحاول التطرق إليها من خلال مجموعة من النقاط :

أولاً : وجود فراغ تشريعي

تنص المادة السابعة من القانون 90/41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية « تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك ». ومن خلال قراءة متأنية للقوانين المنظمة لمسطرة التقاضي يبدو أن هناك فراغاً تشريعياً في بعض الجوانب منها.

لضمان حقوق الأفراد، تم منحهم حق اللجوء إلى القضاء لرفع الظلم عنهم عن طريق تقديم دعوى مع احترام مجموعة من الإجراءات من بدايتها حتى صدور حكم نهائي فيها غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية. والملاحظة الأساسية التي تفرض علينا نفسها في هذا الإطار هي عدم تبني المشرع المغربي لقانون قضائي إداري قائم بذاته في قواعده الشكلية، وذلك نظراً لغياب مسطرة إدارية تكون بمثابة المرجع الأساسي الذي يرجع إليه المتقاضون، بل نجد أن القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية يحيل في مجمله على قانون المسطرة المدنية التي تقوم بهذا الدور في الوقت الحالي.

وتجب الإشارة إلى أن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية منها ما هو مشترك تلتقي فيه مختلف الدعاوي الإدارية، ومنها ما هو خاص تنفرد وتتميز به كل دعوى عن الأخرى. وتعتبر هذه الإجراءات روح التقاضي ووسيلة مهمة من أجل تحقيق مبدأ العدل والإنصاف والحصول على الحق بالطريقة العادلة، ومسطرة التقاضي هي الإجراءات التي تتبعها الأطراف من أجل الحصول على حقه المقرر بموجب القانون، ابتداء من وضع المقال بصندوق المحكمة إلى أن يصبح الحكم نهائياً.

مسطرة التقاضي أمام المحاكم الإدارية تعترضها إشكالات قانونية، لا شك أن لها ارتباطاً وثيقاً بالعديد من الصعوبات العملية.

الطعن في قرارات المساعدة القضائية

من بين الاختصاصات الموكولة إلى مؤسسة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حسب المادة 7 من القانون رقم 80-03 هو منح المساعدة القضائية لطالبا طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي الصادر بتاريخ فاتح نوفمبر 1966 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، إلا أنه سيكون من الناذر طلب المساعدة القضائية في المرحلة الاستئنافية لعدة أسباب. منها أن طلبات الاستئناف معفاة أصلا من أداء الرسوم القضائية طبقا للفقرة الثانية من المادة 10 من قانون رقم 80-03 وبالتالي لا حاجة للطالب في طلب هذه المساعدة إلا من أجل تنصيب محام.

كما أن منح المساعدة القضائية للطالب في المرحلة الابتدائية بمقتضى قرار صادر عن رئيس المحكمة الإدارية يسري أثره حتى بالنسبة للاستئناف الذي رفع ضد المستفيد من هذه المساعدة، أو في حالة تقديمه لاستئناف فرعي أو عرضي. إلا أن قرار المساعدة القضائية لا يسري أثره على الاستئناف الأصلي المقدم من طرف المستفيد من هذا القرار، وفي هذه الحالة يمكنه من جديد تقديم طلب المساعدة القضائية أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية من أجل الاستفادة من تنصيب محام يتولى تقديم الاستئناف المذكور لفائدته.

بالضافة إلى ذلك فإن تقديم طلب المساعدة القضائية في المرحلة الاستئنافية، يفيد بأن الطالب لم يكن يتوفر عليها في المرحلة الابتدائية، بحيث من المؤكد أنه يكون قد أدى الرسوم القضائية عن مقاله الافتتاحي - إذا كان النزاع يتعلق بالقضاء الشامل- ونصب محاميا للدفاع عنه، وبالتالي كيف يمكن تصور أن هذا الطالب أصبح في حالة عوز عند تقديم الاستئناف، وأن إمكانياته أصبحت لا تسمح له بتنصيب محام حتى يمكنه تقديم طلب للمساعدة القضائية في هذه المرحلة؟

والشيء الجديد الذي أتى به قانون 80-03 بخصوص المساعدة القضائية، هو أن المشرع حدد بدقة الجهة التي يستأنف لديها القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية برفض منح المساعدة القضائية، وهي محكمة الاستئناف الإدارية، التي تبت في الاستئناف بغرفة المشورة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المذكور، كما حسم في طبيعة هذا القرار وهي الطبيعة القضائية، ويكون المشرع بذلك، قد ملأ الفراغ التشريعي الذي كان القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية يعاني منه بسبب عدم تحديده للجهة الاستئنافية، ولا للأجل الذي يمكن تقديم

الاستئناف خلاله، فكانت عدة تساؤلات تطرح نتيجة لهذا القصور التشريعي، منها: هل قرار رفض منح المساعدة القضائية الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية هو قرار نهائي أم ابتدائي؟ وإن كان هذا القرار قابلا للاستئناف فأمام أي جهة يستأنف لديها؟ هل أمام مكتب المساعدة القضائية بالمجلس الأعلى طبقا للمسطرة العادية المنصوص عليها في الفصل 11 من مرسوم فاتح نوفمبر 1966؟ أم أمام الغرفة الإدارية؟

كل هذه الإشكالات والتساؤلات قد تم وضع حد لها بإحداث محاكم استئناف إدارية التي أصبح من اختصاصها كما قلنا النظر في استئناف قرار رفض منح المساعدة القضائية الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية، ولكن بقي مع ذلك تساؤل مطروح متعلق بقرار رفض منح المساعدة القضائية الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف هل هو قرار نهائي؟ أم قابل للاستئناف؟ وإذا كان الأمر كذلك فأمام أي جهة؟ وداخل أي أجل؟

في اعتقادنا أن القرار الصادر عن الرئيس الأول برفض منح المساعدة القضائية هو قرار قضائي نهائي غير قابل للاستئناف ولهذا السبب لم يتطرق المشرع لهذه النقطة، لكن ألا يمكن اعتبار ذلك اجحافا في حق الطرف المتضرر إذا كان فعلا شخصا معسرا ولا يقوى على تحمل التبعات المادية لإجراءات التقاضي أمام محكمة الاستئناف الإدارية ومن بعدها أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

عدم التنصيب على بعض إجراءات الطعن

بالرجوع إلى القانونين المنشئين لكل من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية نجد المشرع المغربي خاصة بالنسبة للفصل 7 من القانون 90/41 يحيل الأمر على القواعد المنظمة للمسطرة المدنية، ويمكن القول أنه نظرا لطبيعة إجراءات الطعن، فقد كان حريا به أن ينظم هذه الاجراءات من خلال القوانين المنشئة للمحاكم الإدارية نظرا لطبيعة المنازعات الإدارية، خاصة وأنه اكتفى فقط بالإشارة إلى كل من الاستئناف والنقض دون الطعون الأخرى وهي إعادة النظر وتعرض غير الخارج عن الخصومة، كما أنه اكتفى في موضوع التعرض بالإشارة إلى كون القرارات الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية هي القابلة للتعرض.

ثانيا : تعدد الإطار التشريعي

بإطالة على مسطرة التقاضي أمام هذه المحاكم يتبين أن هناك مجموعة من القوانين تنظمها، فبالإضافة إلى القوانين المنشئة لها نجد أن هناك إحالة على قانون المسطرة المدنية، بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى سواء تعلق الأمر بقوانين الموضوع مثل

الإدارية، فإذا كانت إجراءات التقاضي مرتبطة بالمجانبة وعدم المجانية، فإن طلب الحصول على المساعدة القضائية هو من بين إجراءات التقاضي التي تخول للطرف رفع الدعوى بالمجان.

وبإطلاء على المادة 4 من القانون المنشئ للمحاكم الإدارية وكذا مقتضيات القانون المنشئ لمحاكم الاستئناف، نرى أن المشرع ينص على أنه يجوز لكل من رئيس المحكمة الإدارية وكذا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية منح المساعدة القضائية طبقاً للقانون الجاري به العمل، وهو بطبيعة الحال المرسوم المنظم للمساعدة القضائية الصادر بتاريخ 1 نونبر 1966 إلا أنه بالرجوع إلى هذا القانون يتبين أنه يشير إلى الجهة المستقبلية للطلب وهي النيابة العامة في شخص وكيل الملك، وبطبيعة الحال، فإن المحكمة الإدارية بدرجتها الأولى والثانية لا تتوفر على نيابة عامة بالإشارة إلى هذا القانون في منح المساعدة القضائية من طرف رئيس المحكمة أو الرئيس الأول يناقض هيكلية المحاكم الإدارية.

رابعا : إشكاليات بخصوص احترام الجانب الشكلي

لا شك أن مسطرة التقاضي مرتبطة بالجانب الشكلي ارتباطاً وثيقاً، ولا يمكن الفصل بينهما، وبطبيعة الحال، ونظراً لخصوصية المنازعات الإدارية، فقد تطلب المشرع سلوك بعض المساطر القبلية كما نص على احترام بعض الشكليات :

إشكاليات مرتبطة بمساطر قبلية

لقد نص المشرع على سلوك بعض الإجراءات والمساطر القبلية، أي قبل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، منها التظلم، وسلوك مسطرة مطالبة المساعدة القضائية، إدخال الوكيل القضائي للمملكة، إدخال المساعد القضائي، سلوك مسطرة الوصول بالنسبة للمنازعات الموجهة ضد الجماعات المحلية.

وهكذا فإذا كان المشرع المغربي يحيل على مقتضيات المسطرة المدنية وبالخصوص المادة 32 التي تشير بصفة صريحة إلى أنه يمكن للقاضي تنبيه الأطراف من أجل استكمال البيانات غير التامة ومنها تصحيح المسطرة، أقول إذا كان الأمر كذلك فلماذا لا يقوم القاضي الإداري بمطالبة الأطراف باستكمال بعض البيانات غير التامة وتصحيح المسطرة، ولماذا لا يتقيد بمقتضيات الفصل 32 الذي يعتبر فصلاً في مصلحة الأطراف، ذلك أن القاضي الإداري غالباً ما يتجه إلى الحكم بعدم القبول خاصة عند عدم إرفاق نسخة من القرار المطعون أو عدم سلوك بعض المساطر القبلية المشار إليها سابقاً.

قانون نزع الملكية، أو مدونة تحصيل الديون العمومية، أو قانون الميثاق الجماعي، والتي رغم كونها قانوناً موضوعاً فإنها تنظم جوانب شكلية في علاقتها بالمنازعات التي تعرض أمام المحاكم الإدارية، سواء تعلق الأمر بقوانين خاصة كالقانون المنظم للمحاماة أو الخبراء لارتباط الإجراءات بحضور المحامي، أو اعتماد القاضي على الخبرة من أجل اكتمال الجانب التقني والفني في النزلة المعروضة عليه.

هذا ومن شأن هذا التعدد التشريعي أن يؤثر على توازن إجراءات الدعوى الإدارية ويضع القاضي والمحامي والمتقاضي وجميع الأطراف التي لها علاقة بالدعوى - يضعهم - أمام إشكالية تجميع المعطيات الخاصة بهذه القوانين المتفرقة، وقد يصعب في بعض الأحيان على بعض الأطراف الإلمام بجميعها مما يعرض الدعوى في بعض الأحيان إلى عدم القبول أو الرفض أو يجعل القاضي في بعض الأحيان يصدر أحكاماً ينقصها الحجب والتعليل نتيجة الصعوبة التي قد يجدها في استيفاء جميع المعطيات الخاصة بهذه القوانين المتفرقة.

انطلاقاً من هذا ألا يمكن التفكير في إحداث قانون مسطري للمنازعات الإدارية يجمع شتات جميع القوانين التي لها علاقة بالمنازعات الإدارية مما يسهل لا محالة عمل كل الأطراف.

ثالثا : مظاهر المفارقة بين القوانين المحال عليها وخصوصيات المنازعات الإدارية

لقد اعتمد المشرع كثيراً على جانب الإحالة على نصوص المسطرة المدنية بخصوص إجراءات التقاضي، إلا أنه يلاحظ أن هذه النصوص قد لا تتماشى مع طبيعة المنازعات الإدارية، من ذلك مثلاً ما ينص عليه الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية من ضرورة الإدلاء بالبيانات الكافية مثل: الاسم العائلي والشخصي والمهنة والموطن الحقيقي أو المختار إلى غير ذلك، غير أنه بالرجوع إلى موضوع نزع الملكية الذي يعتبر من بين الاختصاصات المهمة للمحاكم الإدارية، نجد أن القانون المنظم لنزع الملكية وخاصة الفصل 18 في فقرته الثالثة يشير إلى عدم ضرورة احترام مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم الالتزام بها لا يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى.

بالإضافة إلى عدم تماشي بعض نصوص المسطرة المدنية مع طبيعة المنازعات الإدارية، فإن هناك بعض النصوص التي أشار إليها القانونان المنشئان لكل من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف

إدارية أن يكون المحامي الذي يوقع المقال المكتوب مسجلا في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب.

فاشترط المشرع المغربي لمسألة توقيع المحامي على المقال اعتباره شرطا جوهريا وأساسيا، ونص عليه بموجب قاعدة آمرة ملزمة لا يمكن مخالفتها و يترتب عن مخالفة هذا الشرط عدم قبول الدعوى لخرقها للشكليات القانونية.

ومن خلال التمعن في الفصول التي تشير إلى ذلك وخاصة بالنسبة للمحاكم الإدارية، ذلك أن الفصل يشير إلى أنه ترفع القضايا أمام المحاكم الإدارية بواسطة مقال افتتاحي موقع من طرف محامي ينتمي إلى إحدى هيئات المحامين بالمغرب، وبالتالي يطرح السؤال هل أن المحامي إلزامي فقط بوضع مقال افتتاحي موقع عليه فقط، أم له دور في الاجابة والتعقيب أيضا؟ ثم ما الأمر إذا تنازل المحامي عن نيابته عن الطرف بعد وضع المقال الافتتاحي، هل يحق لهذا الطرف متابعة الدعوى بنفسه، ثم ما هو الأمر بالنسبة للمدعى عليه الذي ليس هو صاحب المقال؟

اعتقد أن هذا الفصل كان من الأولى توضيحه بالشكل المطلوب وقد كان على المشرع التنصيص على كون التقاضي أمام المحاكم الإدارية يكون بواسطة محامي عوض التركيز على وضع المقال الافتتاحي بواسطة المحامي.

قصر آجال الطعن

لقد حدد المشرع مدة قانونية لرفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية (ستون يوما) و يترتب عن عدم احترامها اكتساب القرار الإداري حصانة ضد الإلغاء، و بالتالي سقوط حق الطاعن في الطعن.

فبالرجوع إلى الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية والمادة 23 من قانون 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية فدعوى الإلغاء يجب رفعها أمام الجهة القضائية المختصة (المحكمة الإدارية أو الغرفة الإدارية بمحكمة النقض) خلال ستون يوما من تاريخ النشر أو تبليغ القرار المطعون فيه أو من تاريخ العلم اليقيني به حسب ما سار على ذلك الاجتهاد القضائي.

فهذا الآجل يبدو في الواقع العملي قصير جدا، مقارنة مع بعض الدول، فالمشرع الجزائري مثلا حدد الآجال في ستة أشهر- خاصة في دعوى غير متساوية الأطراف- الأمر الذي يفرض ضرورة إعادة النظر في آجال رفع الدعوى .

أعتقد أنه من الأفضل وفي إطار ممارسة مسطرة التقاضي من طرف الأطراف تنبيه هذه الأطراف إلى ضرورة إصلاح المسطرة خاصة بالنسبة للمواطن لأنه الطرف الضعيف في هذه المعادلة.

اشكاليات مرتبطة باحترام بعض الشكليات

تشير مقتضيات القانونين المنشئين للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية إلى دور المفوض الملكي كمكون من مكونات المحكمة، فالمادة 4 تشير إلى أن رئيس المحكمة يحيل الملف على القاضي المقرر وعلى المفوض الملكي، وأعتقد أن إحالة الملف على المفوض الملكي يتطلب تسليمه نسخة من المقال، وفي هذا الإطار فإن عدد نسخ المقال قد ينقص موازاة مع عدد الأطراف في الدعوى مما سيشكل تهديدا إما بعدم القبول طبق الفقرة الأخيرة من الفصل 32 أو الفصل 142 الذي يشير في الدعوى.

وهكذا قد يقوم القاضي المقرر أو المستشار المقرر بإنذار الطرف بضرورة الادلاء بالنسخة الناقصة المسلمة إلى المفوض الملكي، إلا أن الطرف قد لا يستجيب إلى دعوة المحكمة، ففي هذا الإطار هل يحق للمحكمة الحكم بعدم القبول طبقا للفصل 32 أو التشطيب طبقا للفصل 142 من قانون المسطرة المدنية في وقت لا يتحمل فيه الطرف أية مسؤولية، باعتباره قد أدلى أول الأمر بالنسخ الكافية، وأن القاضي المقرر أو المستشار المقرر هو الذي قام بتسليم المفوض الملكي نسخة من المقال الافتتاحي أو المقال الاستثنائي.

أعتقد أنه مادام المفوض الملكي ليس طرفا في الدعوى فليس من حقه تسلم نسخة من المقال الافتتاحي أو الاستثنائي بالصورة التي قد تهدد مصير الدعوى إما بعدم القبول أو التشطيب، وأنه يتعين تسليمه نسخة مصورة فقط من هذه الوثائق.

إن الاشكاليات القانونية التي تعترض مسطرة التقاضي أمام المحاكم الإدارية لا شك أن لها ارتباطا وثيقا بالصعوبات العملية التي تعترضها وهو موضوع المحور الثاني.

الصعوبات العملية التي تعترض مسطرة التقاضي أمام المحاكم الإدارية

تعترض مسطرة التقاضي أمام المحاكم الإدارية مجموعة من الصعوبات التي قد يصعب التعرض إليها بصفة كلية، ومن جملة هذه الصعوبات :

مدى إلزامية المحامي في الدعوى الإدارية

اشترطت المادة 3 من قانون 41-90 المحدث بموجبه محاكم

إلا أن الإشكال يطرح في حالة ما إذا ضمت المحكمة الإدارية الفصل في هذا الدفع إلى الجوهر وحكمت بحكم واحد، ففي هذا الإطار نجد أن الاختصاص الأصلي في البث في مسألة الحكم المتعلق بالدفع بعدم الاختصاص في موضوع الاستئناف يرجع إلى محكمة النقض، ففي هذه الحالة قد يجوز أن يتقدم المتقاضى بطلب استئناف الحكم المتعلق بالدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة النقض وطلب الاستئناف في موضوع الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية.

ثم هناك إشكال آخر في موضوع الطعن فكما نعلم أن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، كانت هي المختصة بالاستئناف بخصوص الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهكذا إذا كان هناك تعددا في الأطراف في ملف واحد وسبق لبعضها أن تقدم بمقال الاستئناف أمام محكمة النقض وبعد إحداث محاكم الاستئناف تقدم بعض آخر باستئنافه أمام محاكم الاستئناف الإدارية ما العمل؟

وبالتالي سيطرح إشكالية التفضيل بين الأطراف، فالأطراف التي سبق لها تقديم الاستئناف أمام محكمة النقض ليس بإمكانها ممارسة الطعن بالنقض عكس الأطراف الأخرى بعد إحداث محاكم الاستئناف الإدارية، حيث سيكون من حقها ممارسة الطعن بالنقض أمام محكمة النقض، كما يطرح الإشكال عن كيفية إحداث ملف جديد سبق أن أحيل على محكمة النقض قبل إحداث محاكم الاستئناف الإدارية.

ختاما إن الاشكاليات القانونية والصعوبات العملية التي تعترض مسطرة التقاضي أمام المحاكم الإدارية تقتضي البحث عن إيجاد حلول شاملة في هذا الإطار، ويمكن القول أنه لا يمكن التغلب على ذلك وفي إطار شمولي إلا بإحداث قانون للإجراءات الشكلية في مجال المنازعات الإدارية، كما يقتضي الأمر استكمال البنية القضائية الإدارية بإحداث مجلس الدولة، حتى يمكن الحديث عن وجود قضاء إداري مستوفي لجميع شروط النجاح عوض الحديث عن محاكم إدارية متخصصة فقط.

الرسوم القضائية

تشكل الرسوم القضائية أهمية كبيرة ورافدا مهما لمالية الدولة، فالمدعي ملزم بأداء الرسوم القضائية عن دعواه، وإجراءاتها، والطعون التي يمارس بشأنها بصندوق المحكمة إلا ما استثني بنص قانوني صريح، كما هو الشأن بالنسبة لطلبات إلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة فهي معفاة من أداء الرسوم القضائية بموجب المادة 22 من قانون المحاكم الإدارية، وكذلك الطعون الانتخابية.

وإذا كان الطلب الأصلي معفى من أداء الرسوم القضائية فإن الطلب التابع له يعفى هو الآخر من الرسم كما هو الشأن بالنسبة لطلب إيقاف تنفيذ القرار الإداري لأنه يكون تابعا لدعوى إلغاء مقدمة في الموضوع.

غير أن دعاوي القضاء الشامل تظل خاضعة لأداء الرسوم القضائية في المرحلة الابتدائية أما في المرحلة الاستئنافية فهي معفاة، وهذا ما نصت عليه المادة 10 الفقرة الثانية منه «يعفى طلب الاستئناف من أداء الرسوم القضائية»، و لإدارة التسجيل أن تراقب مدى استيفاء الرسوم المتطلبة ولو بعد صدور الحكم طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1406 الموافق 27 أبريل 1984 بمثابة قانون المالية لسنة 1984.

وعليه، إذا كان الغرض من هذه الدعوى هو حماية المواطن من تعسف الإدارة كان أجدى إعفاء جميع الدعاوي المقامة أمام القضاء الإداري من الرسوم القضائية كما هو الحال في دعوى الإلغاء.

إجراءات الطعن

تعتبر إجراءات الطعن من بين الإجراءات المهمة في مسطرة التقاضي باعتبارها آلية من آليات تصحيح الحكم والقرار الذي قد يشوبه خطأ أو تقصير، وتطرح ممارسة إجراءات الطعن بعض الصعوبات العملية.

ذلك أنه من خلال مقتضيات القانون المنشئ للمحاكم الإدارية فإن الدفع بعدم الاختصاص لا بد أن يكون بواسطة حكم مستقل

الوضع الاقتصادي والمالي للمغرب تسجل تطورا إيجابيا خلال سنة 2013

حقق الاقتصاد الوطني، خلال سنة 2013، نتائج إيجابية بفضل التدابير المتخذة من أجل تطوير الوضع المالي و كذا حسن أداء عدد من القطاعات الاقتصادية خاصة الفلاحية منها و الأداء الجيد للاستثمارات الأجنبية المباشرة وتحسن الطلب الداخلي. وقد سجل النمو خلال 2013 نسبة تناهز 4,8% مقابل 2,7% خلال سنة 2012.

فيما يتعلق بالسياسات النقدية، وبالإضافة إلى حفاظها على معدلات سعر الفائدة الرئيسية في مستويات جد منخفضة، واصلت البنوك المركزية للدول المتقدمة خلال سنة 2013 اتباع سياسات نقدية غير تقليدية وذلك من خلال تعزيزها للتواصل باتباعها ل«التوجيه الشفهي» (Forward Guidance). وقد مكنت هاته التدابير بشكل كبير من إعادة الثقة في الأسواق المالية.

من جهتها، عرفت أسعار المواد الأساسية عموما تراجعاً مقارنة مع سنة 2012 وذلك نتيجة لعدة عوامل مختلفة أهمها الفائض المسجل في عرض بعض المواد الغذائية وكذا ضعف الطلب الصيني.

الاقتصاد الوطني يسجل تسارعا متواصلا

على المستوى الوطني، تميزت سنة 2013 بالاستعادة التدريجية للتوازنات الماكرو اقتصادية وذلك بالرغم من استمرار محيط دولي غير ملائم لاسيما الانكماش الذي تواصل للسنة الثانية على التوالي في منطقة الأورو.

في هذا السياق، تميزت سنة 2013 بتسارع النمو الاقتصادي مسجلا نسبة 4,8% مقابل 2,7% خلال سنة 2012. ويعزى هذا التطور بالأساس إلى الأداء الاستثنائي للقطاع الفلاحي الذي من المتوقع أن تناهز نسبة نموه 20% بفضل تحقيق ثاني محصول قياسي للحبوب بعد إطلاق مخطط المغرب الأخضر إضافة إلى التطور الإيجابي للزراعات الأخرى.

أما فيما يخص القطاعات غير الفلاحية، فقد شهدت وتيرة نموها تباطؤا ملحوظا لتراجع إلى حدود 3% مقابل 4,5% خلال


الاقتصاد العالمي يواصل تعافيه ابتداء من الفصل الثاني من سنة 2013

في ظل ظرفية دولية اتسمت بتعزيز سياسات تصحيح المالية العمومية في الدول المتقدمة وتدهور ظروف التمويل في الدول الصاعدة، تمكن الاقتصاد العالمي خلال سنة 2013 من مواصلة تعافيه وذلك نتيجة تسارع وتيرة نمو اقتصاد الدول المتقدمة خصوصا خلال النصف الثاني من السنة.


في هذا السياق، شهدت الولايات المتحدة الأمريكية تسارعا متواصلا لنشاطها الاقتصادي في حين تمكن الاقتصاد الأوروبي من الخروج من حالة الركود الاقتصادي وذلك ابتداء من الفصل الثاني من سنة 2013. من جهته، عرف اقتصاد الدول الصاعدة تباطؤا طفيفا لوتيرة نموه حيث تأثرت ديناميته بتشديد شروط التمويل نتيجة لتراجع رؤوس الأموال الأجنبية.

في ضوء هاته التطورات، قام صندوق النقد الدولي في إصداره لشهر يناير 2014، ولأول مرة منذ شهر أبريل 2012، بتحسين توقعاته لأفاق النمو العالمي. وهكذا، تم رفع معدل النمو الاقتصادي لسنة 2013 ليبلغ نسبة 3,0% بدل 2,9% متوقعة سابقا. بالرغم من هذا التطور الذي يعكس التعافي التدريجي للاقتصاد العالمي، لا يزال هذا الأخير محفوقا ببعض المخاطر والمتمثلة أساسا، من جهة، في خفض الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي لحجم برنامج «التيسير الكمي» (Quantitative Easing) والذي من شأنه أن يؤثر سلبا على اقتصاديات الدول الصاعدة بالأساس، ومن جهة أخرى، في الانخفاض الحاد لمستويات التضخم الذي تشهده منطقة الأورو.

العمل بنظام المقايسة ابتداء من شهر شتنبر، الشيء الذي أسفر عن تسارع طفيف لمؤشر أسعار المواد غير الغذائية ب 1,5% عوض 0,5% سنة 2012 فيما ظل ارتفاع مؤشر الأسعار الغذائية في نفس مستوى سنة 2012 في حدود 2,4%.



من جهته، شهد سوق الشغل خلال سنة 2013 خلق 114.000 منصب شغل 77% منها في الوسط القروي. وقد استفادت من هذه المناصب الجديدة قطاعات «الخدمات» ب 101.000 منصب شغل و«الفلاحة، الغابة و الصيد» ب 58.000 منصب في حين فقد قطاع «البناء والأشغال العمومية» 50.000 منصب.




من جهته، ارتفع الحجم الإجمالي للبطالة ب 43.000 عاطل، الشيء الذي نتج عنه تزايد جد طفيف لمعدل البطالة ب 0,2 نقطة على المستوى الوطني ليلبغ 9,2%. وقد استقر هذا المعدل في الوسط الحضري في حدود 18,2% لدى الحاصلين على شهادة فيما ارتفع ب 0,2 نقطة على مستوى الشباب البالغين من العمر ما بين 25 و 34 سنة ليلبغ 19,8%.

سنة 2012. ويرجع هذا التطور، من جهة، إلى الانخفاضات التي عرفت بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني كالبناء والأشغال العمومية والأنشطة المرتبطة بها وكذا الطاقة، ومن جهة أخرى، تراجع الطلب الخارجي الموجه للمغرب خاصة للفوسفاط ومشتقاته ولقطاع النسيج. وبالرغم من هذا التباطؤ، فقد أبانت المهن الجديدة الدولية للمغرب وكذلك قطاعات الخدمات، خاصة منها السياحة والنقل والمواصلات والاتصالات، عن دينامية مكنت من تدارك التراجعات السالفة الذكر.



موازاة مع هذه التطورات، عرفت القروض البنكية الموجهة للاقتصاد تباطؤا بالرغم من التحسن الملحوظ الذي شهدته ابتداء من شهر أبريل وذلك بعد التراجع الذي سجلته خلال الفصل الأول، ليلبغ تدفقها 25 مليار درهم خلال 2013. وقد هم هذا التحسن جل المكونات بما فيها العقار والتجهيز والاستهلاك وقروض الخزينة.



أما فيما يتعلق بالتضخم، فقد تم التحكم فيه في حدود معقولة لم تتعدى 1,9% مقابل 1,3% خلال سنة 2012 على الرغم من بداية

ومشتقاته ب 23,3% ارتباطا مع التراجع الحاد للأسعار في الأسواق العالمية. بالمقابل، سجلت الصادرات الأخرى ارتفاعا ملموسا ب 9,9 مليار درهم أو 7,2% خاصة صادرات المهن العالمية للمغرب، مما يزي الخيارات الاستراتيجية لبلدانا في التمويع في قطاعات تصديرية نشيطة ذات قيمة مضافة ومحتوى تكنولوجي عالين.



كما تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من صعوبة الظرفية الاقتصادية الراهنة خاصة لدى أوروبا الشريك الأساسي لبلدانا، عرفت عائدات السياحة وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج شبه استقرار حيث مكنت بذلك من تغطية 59,2% من العجز التجاري مقابل 57,7% سنة 2012.

في ظل هاته الظرفية، نجح المغرب في الحفاظ على جاذبيته للاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث ارتفعت مداخيلها للسنة الثالثة على التوالي لتصل إلى مستوى قياسي تعدي 40 مليار درهم أي بتزايد بنسبة 25%. وبذلك، احتل المغرب المرتبة الأولى على مستوى دول شمال إفريقيا والثانية على مستوى القارة حسب التقرير الأخير لمجموعة Oxford Business. كما تم أيضا تكثيف الجهود الرامية لتعبئة الهبات الممنوحة بالخصوص من طرف بلدان مجلس التعاون الخليجي وكذا القروض ذات شروط ميسرة تجاه الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف خاصة البنك الدولي والبنك الإفريقي للتنمية.

نتيجة لهاته التطورات، ارتفعت الاحتياطات الدولية الصافية ب 5,5 مليار درهم، وذلك بعد الانخفاضات المتتالية المسجلة منذ سنة 2010، مما مكن من تغطية حوالي 4 أشهر و 9 أيام من واردات السلع والخدمات.



وعلى مستوى القطاع الخارجي، اتسمت سنة 2013 بتراجع ملحوظ على مستوى عجز الحساب الجاري لميزان الأداءات الذي انحصر في نسبة 7,7% من الناتج الداخلي الخام مقابل 9,7% خلال سنة 2012. ويعزى هذا التحسن أساسا إلى تراجع العجز التجاري زيادة على الأداء المتميز للاستثمارات الأجنبية المباشرة وكذا المجهودات المبذولة التي مكنت من تعبئة تمويلات خارجية مهمة.



على مستوى العمليات الجارية لميزان الأداءات، تراجع العجز التجاري سنة 2013 ب 6,5 مليار درهم أو 3,2% نتيجة تقلص الواردات ب 7,9 مليار درهم أو 2%. ويعزى هذا التطور بالأساس إلى تراجع فاتورتي الطاقة (4%-) والحبوب (-33%) علما بأن واردات مواد التجهيز والنصف المصنعة واصلت ارتفاعها ارتباطا مع دينامية الاستثمار على مستوى بعض القطاعات الموجهة للتصدير خاصة منها تلك المتعلقة بصناعات السيارات والإلكترونيك والصناعات الاستخراجية.

في نفس السياق، عرفت الصادرات تراجعا طفيفا ب 1,4 مليار درهم أو 0,8% ناتجا بالأساس عن انخفاض صادرات الفوسفات

المحصلة من المؤسسات والمنشآت العامة بمبلغ 1,7 مليار درهم أو 14,9% وكذا تعبئة مبلغ يناهز 5,2 مليار درهم كجزء من الهبات من طرف دول مجلس التعاون الخليجي.

وعلى مستوى النفقات، عرفت هذه السنة ارتفاعا في كتلة الأجور بحوالي 2 مليار درهم أو 2% تحت تأثير الإجراءات المتخذة والتطور العادي للأجور. موازاة مع ذلك، عرفت النفقات المتعلقة بالسلع والخدمات تزايدا بمبلغ 2,3 مليار درهم نتيجة ارتفاع التحويلات لفائدة بعض المؤسسات والمنشآت العامة. وبالمقابل، انخفضت تحملات المقاصة بحوالي 13,3 مليار درهم أو 24,2% نتيجة التراجع النسبي الذي سجلته أسعار المواد المدعمة في الأسواق الدولية وانخفاض سعر الصرف و كذا تطبيق نظام المقايسة الجزئي لأسعار بعض المنتجات الطاقية.

فيما يتعلق بمديونية الخزينة، فقد بلغت 554,2 مليار درهم في متم سنة 2013 مقابل 493,7 مليار درهم سنة 2012، أي بارتفاع 60,5 مليار درهم أو 12,3% وهكذا ارتفعت نسبة الدين من الناتج الداخلي الخام من 59,6% سنة 2012 إلى 62,5% سنة 2013. بالموازاة مع ذلك، واصلت مؤشرات التكلفة والمخاطر تحسنها الذي تجلى بالأساس في انخفاض متوسط تكلفة الدين ب 20 نقطة مئوية ليبلغ 4,3% عوض 4,5% سنة 2012، بالإضافة إلى استقرار النفقات المتعلقة بفوائد دين الخزينة في حدود 11,5% من المداخيل العادية. هذا، وقد ناهز «متوسط عمر الدين» 5 سنوات و 6 أشهر.

حسب مصدر التمويل، شكل الدين الخارجي سنة 2013 حوالي 23,7% من مجموع مديونية الخزينة مقابل 24,1% خلال سنة 2012. أما الدين الداخلي، فقد سجلت حصته زيادة قدرها 0,4 نقط مئوية لتصل إلى 76,3%. وتجدر الإشارة إلى أن هذه البنية تتماشى مع الأهداف المرجعية (75% دين داخلي / 25% دين خارجي).



أما بخصوص المالية العمومية، فقد تم ضبط عجز الخزينة برسم سنة 2013 في حوالي 5,4% من الناتج الداخلي الخام مقابل 7,0% سنة 2012 وذلك بالرغم من تراجع أهم المداخيل الجبائية. ويعزى هذا التحسن بالأساس إلى الإجراءات المتخذة من أجل التحكم في النفقات وتحسين المداخيل.



فعلى مستوى المداخيل الجارية، تميزت سنة 2013 بتقلص المداخيل الجبائية بمبلغ يناهز 2,8 مليار درهم أو 1,6%، تحت تأثير تراجع النتائج الضريبية لبعض كبار الملتزمين (المكتب الشريف للفوسفاط، اتصالات المغرب، القطاع البنكي..)، وكذا انخفاض المداخيل المرتبطة بالتجارة الخارجية على إثر تراجع الواردات، خصوصا الطاقية منها. فيما شهدت رسوم التسجيل والتبني ارتفاعا بمبلغ يناهز 394 مليون درهم أو 3% نتيجة تأثير التدابير المتخذة في قانون المالية لسنة 2012.

أما المداخيل غير الجبائية، فقد سجلت ارتفاعا بما يناهز 9,4 مليار درهم أو 49,5%. وقد نتج هذا التطور عن تزايد المداخيل

بالإضافة إلى ذلك، أشاد التقرير الأخير لبنك الأعمال JP MORGAN بمناعة الاقتصاد المغربي وصنّفه كمثال يحتذى به في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما عبر عن تفاؤله الراسخ تجاه وضعيته الاقتصادية بفضل التدبير الحكيم للفترة الأخيرة. زيادة على كل هذا، تمكن المغرب من الحفاظ على تصنيفه السيادي في درجة الاستثمار «Investment Grade» في الوقت الذي تم فيه تخفيض تصنيف العديد من البلدان، حتى المتقدمة منها.

في الختام، لابد من التنويه بأن الاقتصاد المغربي، بفضل هذه النتائج الإيجابية، لازال يحظى بمكانة وثقة خاصتين من قبل الهيئات الدولية والمستثمرين الأجانب، حيث أكد صندوق النقد الدولي في بداية شهر فبراير أهلية المغرب للخط الائتماني للسيولة (LPL). هذا التجديد يعكس ثقة هذه المؤسسة في السياسات الاقتصادية والإصلاحات الهيكلية التي اتخذتها السلطات لإعادة بناء الهوامش المالية والخارجية التي ستمكن من تحقيق نمو مرتفع وشمولي.

المصدر: مديرية الخزينة و المالية الخارجية



شارع محمد الخامس، الحي الإداري، شالة - الرباط

الهاتف : 29 / 25 37 67 72 05 (212)

الفاكس : 26 37 67 72 05 (212)

Portail Internet : <http://www.finances.gov.ma>

Portail Intranet : <http://maliya.finances.gov.ma>